
KÖPRÜLÜ KÜT.
51
M. ASIM BY.





خادمی مرحومک اصولی

~~... علی افندینکدر ...~~

اصول خادمی

صحیفه ... ۲۱۴



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله واله وصحبه اجمعين وبعد فهذه جامع الحقايق والقواعد وجوامع الروايق والفوايد من الاصول في اصول شرعية بالتماسات الاخوان كافية بيسر الله تعالى ختامه في قرب الاوان متوكلا على الديان وهو حسبي وعليه التكلان وهو على بابين المقدمة في ماهيته وموضوعه وغايته فعلم الاصول علم يتوصل به الى استنباط الفقه من ادلته التفصيلية او علم يبحث فيه عن احوال الادلة الاربعة من حيث ايصالها الى الاحكام وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس واما شرع من قبلنا والتحري والتعامل والاستصحاب والعمل بالظاهر والعرف او الاظهر والاخذ بالاحتياط والقرعة ومذهب الصحابي ومذهب

كبار

كبار التابعين والاستحسان والعمل بالاصل والقاعدة الكلية ومعقول النص وشهادة القلب وكذا تحكيم الحال وعموم البلوى ونحوها فراجعة الى الاربعة ثم ذلك التوصل الى الفقه ان كان بالشكل الاول بضم القواعد الكلية اي مسائل الاصول الى صغرى سهلة الحصول ليخرج المطلب الفقهي من القوة الى الفعل نحو الحج مامور الشارع وكل مامور الشارع واجب فالحج واجب فالمسائل كبرى وان بالقياس الاستثنائي كانت المسائل هي المقدمة الشرطية نحو كلما دل القياس على ثبوت الحكم كان الحكم ثابتا لكن المقدم حق وقد يكون المسائل احوال التالي المقدمة واما موضوعه فقيل الادلة والاحكام والترجيح وقيل الاحكام من حيث ثبوتها بالادلة وقيل الادلة وقيل الادلة والاحكام لعل الحق ما ذهب اليه الامدي واخوانه

الادلة السمعية لا مطلقا بل من حيث
يثبت بها الاحكام الشرعية

المأخوذون من انه ادلة ثم موضوع كل علم ما يبحث فيه عن اعراضه
الذاتية وهي ما يكون عروضه اما لذاته كالتكلم للانسان
او لجزئه كالماشي للحيوانية وقيل لجزئه المساوي او لخارج المساوي
كالضحك له بالتعجب واما العارض لخارج الاعم كالحرارة للحيوان
بالحركة ولخارج الاخص كالغنى بالتجارة ولخارج المباين كالحرارة
للماء بالنار فاعراض غريبة ثم البحث عن الاعراض الذاتية اما ان موضوع
المسئلة عين موضوع العلم مطلقا نحو الدليل يثبت الحكم او مقيدا بعرض
ذاتي نحو الدليل المأول يفيد الظن واما نوعه مطلقا نحو الامر يفيد الوجوب
او مقيدا نحو الامر المفارق بقرينة الاباحة يفيد الاباحة
واما عرضه الذاتي مطلقا نحو الخاص يوجب القطع مطلقا
او مقيدا نحو الخاص المأول يفيد الظن واما نوع العرض الذاتي

مطلقا

مطلقا نحو المطلق يوجب الحكم مطلقا او مقيدا نحو المطلق
المقارن بما يوجب حمله على المقيد يوجب الحكم مقيدا ففي كل هذه
الاقسام الثمانية محمول المسائل الاعراض الذاتية واما غايته
فمعرفة احكام الله تعالى لينال سعادة الدارين **الباب**
الاول في الادلة وفيه اربعة اركان الركن الاول في الكتاب
وهو النظم المنزل على رسولنا صلى الله عليه وسلم المنقول متواترا
وله مباحث خاصة به ومباحث مشتركة بينه وبين السنة
اما الخاصة فالمنقول بلا تواتر ليس بقران قيل مطلقا وقيل في
الجواهر لا في الهيئة والاداء وقيل كلها متواترة وعن ابن
الجزري القراءة اما متواترة واما مشهورة بان صح سنده
ولم يبلغ درجة التواتر ووافق العربية والرسم واما احاد بان

صح سنده وخالف الرسم والعربية اولم يصل حد الاشتهار
كقراءة متكئين على رفارف خضر وعباقري واما شاذ بان لا يصح
سنده واما مدرج بان زيد على وجه التفسير كقراءة وله اخ او
اخت من ام فمثل المتواتر ليس له حكم القران لكن يجوز بمشهوره
الزيادة على النص واما الاحاد فقيل يجب به العمل وقيل كالخبر
المقطوع لخطائه واما المشترك فالكتاب اسم للنظم والمعنى
وله اربعة اقسام الاول باعتبار الوضع للمعنى وهو خاص ان
وضع لواحد او لكثير محصور وعام ان لغير محصور مستغرق
وجمع منكر ان لغير مستغرق ومشترك ان لمعنى كثير وضعا
كثيرا اما الخاص من حيث هو هو فيوجب اليقين فلا يحتاج
الى زيادة بيان لكونه بينا في نفسه وقد يفيد الظن بالعوارض

فادخل

فادخل فيه الامر والنهي والمطلق والمقيد كما ادخل شخص جزئي
كزيد او نوع كرجل او ماء او جنس كانسان واما العام
من حيث هو هو فيوجب القطع ايضا عند مختارنا فلا يخص
بخبر الواحد والقياس ابتداء والظن عند بعض منا والشافعي
فيفيد الوجوب لا العلم فيجوز تخصيصه بهما والتوقف عند قوم
منهم ابو سعيد منا وثبوت الادنى عند قوم منهم الثلجي وهو الواحد
او الثلث والتوقف فيما دونه فاذا تعارضا وعلم التاريخ يخص الخاص
العام عند المقارنة ويبقى ظنيا في الباقي وينسخ عند التراخي
في قدر تناوله ولو عموم من وجه وقطعي في الباقي وينسخ الخاص بالعام
ان تقدم الخاص وان لم يعلم فيحمل على المقارنة فصل العام اما باق
على عمومه وان قال بعضهم الى انه قال ما من عام الا وخص منه

واعلم ان المخصص ينقسم الى متصل ومنفصل لانه اما ان يستقل بنفسه او يستقل الاول المتصل والثانى المنفصل فالمخصص المتصل
خمسة الاول الاستثناء المتصل نحو اكرم الناس الا الجهال بخلاف المنقطع فانه لا يخصص والثانى الشرط نحو اكرم الناس
ان كانوا علماء والثالث الصفة مثل اكرم الناس العلماء والرابع الغاية نحو اكرم الناس الى ان يجهلوا والخامس بدل
البعض مثل اكرم الناس العلماء منهم واعلم ان منها ما يخرج المذكور كالاستثناء والغاية ومنها ما يخرج غير المذكور
كالشرط والصفة والبدل   معراج مختصر الاصول

البعض نحو والله بكل شئ عليم ان الله لا يظلم الناس شيئا
واجيب بان نحو ما ذكر ليس من الاحكام ورد بقوله تعالى حرمت
عليكم امهاتكم واما المخصص عنه فالعام فى الباقى قطعى كما كان ان
المخصص مستقل كالاستثناء والشرط والغاية وبدل البعض عند
ان المخرج معلوما او مستقلا بالعقل نحو خالق كل شئ ومنه
تخصيص الصبى والمجنون من خطابات الشرع او بالكلام المتراخى
فانه نسخ فان علم المخرج المنسوخ فقطعى فى الباقى والا فى
الجميع وظنى فى الباقى ان كان مستقلا متصلا ان معلوم
المخرج وفى الكل ان لم يعلم او ان حسا نحو اوتيت من كل شئ
او عرفا نحو لا ياكل راسا يقع على المتعارف او نقصا بعض الافراد
كل مملوك لى حر او زيادة لا ياكل فاكهة فبل قطعى ان المخرج

معلوما

معلوما واما التخصيص بفعل الرسول وسكوته وبقول اصحابنا
الاجماعى وبمذهب الصحابى فراجع الى الكلام المستقل والتخصيص
بالنية كنية طعام فى قوله ان اكلت ليس بصحيح فى ظاهر المذهب
مطلقا وصحيح ديانة عند ابى يوسف وقضاء ايضا عند الخصاف
وتخصيص العام باسباب النزول واسباب الورود ليس بجائز عند
كون الباقى ظنا يخصص بخبر الواحد ولو منفصلا وبالقياس فروع
العام المسوق للمدح او الذم هل هو باق على عمومه او لا قيل نعم
وقيل لا والاصح نعم ان لم يعارضه عام اخر لم يسق له والا لا
اعلم ان العام المراد منه الخصوص غير العام المخصوص لان الاول لا يراد
فيه شمول الجميع لا من جهة تناول اللفظ ولا من جهة الحكم والثانى
يراد فيه الشمول فى اللفظ لا فى الحكم ولان الاول مجاز اتفاقا والثانى

فيا قوال دلالته وقرينة الاول عقلية ولا تنفك عن تخلاف الثاني
ولان في الاول يراد به الواحد اتفاقا وفي الثاني فيه خلاف نحو
قوله تعالى قال لهم الناس الاية والقائل هو نعيم بن مسعود مسئلة
العام في الباقي مطلقا مجاز عند الجمهور وحقيقة عند الاكثرين
قيل مجاز ان تخص بغير مستقل مطلقا او بمستقل من حيث القصر وحقيقة
من حيث التناول وقيل مجاز ان شرط الاستغراق في ماهية العام
والا حقيقة الى منتهى التخصيص وهو عند الاكثر جمع يقرب من مدلول
العام وقيل ثلث وقيل اثنان وقيل واحد والمختار واحد مطلقا
بغير مستقل وثلث في الجمع وقيل اثنان ان بمستقل وفي المفرد
واحد والطائفة كالمفرد مسئلة العموم من عوارض الالفاظ على
الاولى حقيقة وقيل من عوارض المعاني كذلك في الاصح ومجازا

عند بعض وقيل لا اصلا مسئلة الفاظ العموم اما عام بصيغته
ومعناه وهو الجمع المعرف باللام او الاضافة حيث لا عهد او
بمعناه فقط وهو اما يتناول المجموع بشرط الاجتماع بحيث لو ثبت
الحكم لواحد بيت لا دخل في المجموع كالرهط والقوم والجن والانس
والجميع او يتناوله على سبيل العموم اي مجتمعا او منفردا الحكم
من دخل هذا الحصن فله كذا او على سبيل البدل اي منفردا فقط
نحو من دخل هذا الحصن اولا فله كذا او عند الشيخين ان ما الحكم
اولا خاص قيل هو المختار ومن العام المفرد المعرف باللام او الا
ايضا حيث لا عهد الا ان يلي قرينة الجنس وما في معناه كالجمع
الذي يراد به الواحد نحو لا اتزوج النساء والنكرة المنفية
حقيقة او حكما كما في سياقة النهي او الاستفهام الانكاري

والشرط المثبت عند قصد المنع نحو ان شربت خمرا فكذا لا
حمل نحو ان قتلت حربيا فلك كذا والموصوف بصفة عامة
لا اجالس الا رجلا عالما قيل هذا عندهم لم يشترط في العموم الاستغراق
ويعرف بانتظم جمعا من المسميات والنكرة في الاثبات قد تعم
ان للامتنان كقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان وبقرينة المقام
نحو علمت نفس في وجه والمعاد المعرف عين الاول والمعاد
المنكر غير الاول وذلك اصل قد يعدل عنه لمانع كما في قوله تعالى
في السماء اله وفي الارض اله وانما الهكم اله واحد واتخذنا بأفهما
وانزلنا عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب
وهذا كتاب انزلناه الى قوله انما انزل الكتاب حيث تغايرتا
فيهما واي نكرة تعم بالصفة ومن وما شرطية او استفهامية

يشملان

يشملان المؤنث لكن من في العقلاء وما في غيرهم وقد
يعكس واما الموصولة والموصوفة فقد تعم وهي الاكثر وقد
تخص والذي يعمهما وحيث لتعميم الامكنة اقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم وسائر اسماء الشرط والاستفهام كاين
ومتى وكيف لعموم الامكنة والازمنة والاحوال وكذا اينما ومتما
وكيفما لكنها مختصة بالفعل وكل وجميع محكمان في عموم
مدخولهما فكل لاحاطة الافراد في النكرة ولاحاطة الاجزاء في المعرفة
وقد يكون لاحاطة الافراد فيه ايضا نحو وكلهم اتيه وقد يكون للتكثير
وكل كذلك الاسماء وتعمها صريحا وتعميم الافعال ضمنا اي في ضمنه
تعميم الاسماء وكلما بالعكس وهي للتكرار وجميع للشمول على الاجتماع
فلو دخل عشرة معا في جميع من دخل هذا الحصن اولا فلهم نفل واحد
فلا كذا

والعطف على العموم يوجب عموم المعطوف خلافا للشافعي
ما وضع لخطاب المشافهة نحو يا ايها الناس ويا عبادي يعم
الموجود فقط والحكم لمن سيوجد بدليل اخر من نص او اجماع او
قياس خلافا للحنابلة ويشمل النبي عم ولو مع قل خلافا للبعض
وقد يكون الخطاب لمعين والمراد الغير نحو يا ايها النبي اتق الله
ولا تطع الكافرين وفان كنت في شك مما انزلنا اليك فاسئل
الذين يقرؤن الكتاب من قبلك اذ المراد هو التعريض الى
الكفار لعلمه قوله لئن اشركت ليحبطن عملك وجمع
المذكر السالم نحو المسلمين ونحو فعلوا يختص بالذكور الا عند
الاختلاط بالاناث فتدخل تبعا لهم والجمع المؤنث السالم
يختص بهن البتة خطاب الرسول يعم الامة عرفا او نصا
الا بدليل وخطاب الواحد لا يعم الجميع بالصيغة بل بالخبر نحو حكمي على
الواحد حكمي على الجماعة او بالقياس والمتكلم داخل في عموم متعلق خطابه
خبرا او امرا او نهيا فلو قال امرأة كل في السكة والصحيح طلقت خلافا للبعض
وعليه خرج عدم الطلاق في قوله نساء المسلمين طوالق وتحمل الخطاب
بالناس والمؤمنين يشمل العبيد عند الاكثر وان الحق الله تعالى عند الرازي
نحو يا ايها الناس اتقوا الله
ومفهوم الموافقة عام فيما سوى المنطوق به فانواع الاذى حرام كالتأفيف
ومفهوم المخالفة عام ايضا عند مثبتيه فيدل قوله عليه السلام في سائمة
الغنم زكوة على عدم زكوة في كل علوفة حكاية فعله عليه السلام انه نهى الفعل
المنفي عام لكونه نكرة في سياق النفي وان في المثبت فالصحيح لا يعم الازمان
والاقسام كصلى في الاقسام الكعبة لانه نكرة في الاثبات بل هو في معنى المطلق
المشترك فيتناول فانه ترجح البعض فذاك والا فالبعض بعينه الباقي

بالقياس او بالدلالة فاذا جاز في النفل مع استدبار الكعبة
فليجز في الفرض لتساويهما في الاستقبال والاستدبار خلافا
للشافعي في الفرض للاستدبار بخلاف حكاية فعل بلفظ ظاهر
العموم نحو نهى عن بيع الغرر فيعم كل غرر خلافا للاكثرين لان الاحتجاج
بالمحكي لا بالحكاية والعموم في الحكاية اللفظ الوارد بعد سؤال او
حادثة ان لم يكن مستقلا بان لا يفيد شيئا عند عدمهما كنعم وبلى
او مستقلا لكن كان مقطوعا في الجواب نحو سها فسجد او كان ظاهرا
في الجواب نحو ان تغديت فكذا في جواب تعال تغد معي خلافا لزفر
عم عملا بعموم اللفظ وان كان الظاهر كونه ابتداء كلام بان
يشتمل على الزائد على قدر الجواب فابتداء نحو قوله ان تغديت اليوم
فكذا في جواب تعال تغد معي فيحنث بالتغدي مطلقا وهذا مما

قيل العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب خلافا للشافعي
وقيل الاصح هو معناه ولا لخصوص الغرض خلافا لبعضهم في
المدح والذم وللخفاء في نية الخصوص وروى عن ابي يوسف
في اليمين كما مر العام الموافق لخاص لا يخص به خلافا لبعض
واذا ورد خطاب بتحريم عام والعادة كان باستعمال ذلك
العام في بعض تناوله لم يخص حرمته بذلك البعض خلافا للجمهور
المطلق يجري على اطلاقه كالمقيد على تقييده لانهما خاصان
قطعيان في مدلوليهما لكن لا يتعوضان الصفات وتقييد المطلق
شبيه بتخصيص العام فيجوز تقييد المطلق بالمتصل كالاستثناء
والصفة وبالمنفصل عقلا او كتابا او سنة متواترا او كذا خبر
متواتر وقياسا خلافا لبعض فاذا ورد ابيان الحكم فاما ان

ان يختلف الحكم او يتحد فان اختلف فان لم يكن احد الحكمين
موجبا لتقييد الاخر اجرى المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده
نحو اطعم رجلا واكس رجلا عاريا وان احدهما موجبا لتقييد الاخر
بالذات نحو اعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة او بالواسطة
نحو اعتق عني رقبة ولا تملكني رقبة كافرة فيحمل المطلق على المقيد
وان اتحد حكمهما فان اختلف حادثة ككفارة اليمين والقتل
فلا يحمل خلافا للشافعي وان اتحدت فلا دخلا على الحكم السبب
نحو ادوا عن كل حر وعبد من المسلمين لم يحمل فيعمل بهما خلافا له وعليه
يحمل قولهم المطلق يحمل على المقيد في الروايات وان دخلا على الحكم نحو
فصيام ثلثة ايام مع قراءة ابن مسعود ثلثة ايام متتابعات
فيحمل اتفاقا هذا في المثبت واما في المنفي فلا اتفاقا ايضا والاطلاق

في المنفي

في المنفي نفيين واما جمع المنكر فاوضع واحدا لكثير غير محصور
بلا استغراق يتناول الثلثة واكثر جمع قلة او كثرة لا اقل فلو
حلف لا يتزوج نساء لا يحنث بواحدة وثنتين فليس بعام
لعدم الاستغراق وقيل عام وقيل واسطة بين العام والخاص واما
المشترك فاوضع وضعا كثيرا لمعنى كثير وحكمه التوقف والتامل
ليتبين المراد حتى لو لم يتبين لكان مجملا ولا يجوز استعماله الكثر من
معنى واحد خلافا لبعض الشافعية ومحل الخلاف فيما امكن الجمع
ولونه الاضداد نحو في الدار الجون اي الابيض والاسود وعن صاحب
الهداية انه يجوز في المنفي وفيما لا يمكن الجمع نحو افعل على قصد الوجوب
والاباحة وثلثة قروء للطهر والحيض فيمتنع اتفاقا وعن الشافعي
لا يحمل على احد معنييه بلا قرينة فيجب حمله عليهما وجمع المشترك

كمفرده عندنا وقيل يجوز فيه دون المفرد واما اطلاق المشترك
على كل من معنييه على سبيل البدل فمتفق عليه واطلاقه على احدهما
غير معين وعلى الجمع المركب منهما مجاز لا حقيقة والتقسيم
الثاني باعتبار دلالة اللفظ على المعنى وضوحا وخفاء فباعتبار
الوضوح اربعة الظاهر والنص والمفسر والمحكم وباعتبار الخفاء
الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه اما الظاهر فما ظهر المراد بمجرد
صيغته محتملا للتاويل والتخصيص والنسخ سواء كان مسوقا
له اولا وحكمه وجوب العمل بما عرف قبل عندنا وقيل الاصح بعينه
وقيل فيه ان الاصل في الظاهر والنص افادة القطع وقد يفيد
الظن اذا اريد احتمال غير المراد دليل واما النص فان زاد
وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم هو سوق الكلام له كما هو

المشهور

المشهور وقيل هو ضم قرينة نطقية سابقة او سياقا خاصا
كان ذلك النص او عاما او قيل فقط وغير مختص بالسبب وقيل مختص
بالسبب الذي كان السياق له كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم
الربوا فانه ظاهر في الاطلاق ونص في التفرقة وحكمه وجوب
العمل بعينه مع الاحتمال الناشئ وقد يطلق النص مطلق اللفظ
وعلى لفظ القران والحديث وعلى المتضح المعنى واما المفسر
فان زاد وضوحا على النص ببيان التفسير او التقرير بحيث لا يحتمل
الا النسخ كقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون وحكمه وجوب
العمل به ووجوب الاعتقاد مع احتمال النسخ واما المحكم
فان زاد قوة على المفسر بعدم احتمال النسخ وحكمه وجوب
العمل به والاعتقاد بلا احتمال شئ والحكم اما لعينه ان عدم

احتماله للتأبيد نحو الجهاد ماض الى يوم القيمة او لذات الكلام

كما يتعلق بذاته تعالى ولا خبار الشارع ولغيره ان انقطع

زمان الوحي والمفسر والمحكم يوجب القطع اجماعا كالظاهر والنص

عند اهل العراق خلافا لابي منصور ومن تابعه وعند التعارض

يقدم كل على ما قبله **واما الخفي** فضد للظاهر ما خفي المراد

بعارض غير الصيغة لا ينال الا بطلب كالسارق في الطرار والنباش

وحكم النظر في ان الخفاء ان لمزية فيثبت او نقصان فلا **واما**

المشكل فضد النص ما لا يدرك الا بالتأمل فاما بدقة المعنى

نحو وان كنتم جنبا فاطهروا او لاستعارة بديعة نحو قوارير

من فضة وحكم الطلب ثم التأمل ليظهر **واما المجمل** فضد

المفسر ما لا يدرك الا ببيان يرجى فاما لغرابة اللفظ كالهلوع

او للارادة معنى غير المعنى اللغوي كالصلوة او لتعدد

المعنى والمراد واحد غير معين وحكم التوقف الى بيان

المجمل ثم الطلب ثم التأمل فالبيان ان تبين ان قطعيا وتأويل ان

ظنيا **واما المتشابه** فاما متشابه اللفظ ان لم يفهم منه

شيء كالمقطعات واما متشابه المعنى ان استحال ارادة

كالاستواء وحكمه اعتقاد حقية المراد والامتناع عن التأويل

وان جوزه المتأخرون **فائدة** المحكم هل هو ما اتضح المعنى

والمتشابه غير متضح المعنى او المحكم ما تأويله واحد فقط

والمتشابه ما له اوجه او المحكم ما يعقل وجهه والمتشابه ما لا

يعقل وجهه او المحكم ما لا ينكره العاقل والمتشابه ما ينكر

او المحكم الفرائض والوعيد والمتشابه القصص والامثال

وهكذا كون المحكم ما عرف مراده ولو تأويلا والمتشابه
ما استأثر تعالى اطلاقا بل اقوال **تنبيه** يجوز القطع
من الدليل النقلي لتواتره ثبوتا ولعدم استعماله في
خلاف الاصل دلالة وان الاصل حمل كل لفظ على متبادره
وانكره جمهور الاشاعرة كالمعتزلة لتوقفه على نحو عدم
الاشتراك والنقل والاضمار والتقديم والتأخير
ونحوها وهو سفسطة سيما في الامر اتفاقا **والتقسيم**
الثالث باعتبار استعمال اللفظ في المعنى وهو اربعة
الحقيقة والمجاز والصريح والكناية **و**اما الحقيقة فما
استعمل فيما وضع له فيدخل المرتجل الذي هو لفظ
منقول بلا مناسبة لكونه بوضع جديد والمنقول هو ما

غلب

غلب في غير ما وضع له بحيث يفهم بلا قرينة مع مناسبة بينهما
وينسب الى ناقله شرعا او اصطلاحا او عرفا حقيقة او مجازا باعتبار
الوضعين وحكمها ثبوت معناه مطلقا عاما او خاصا نوى او لم
ينو ورجحانها على المجاز وان رجح على المشترك **واما المجاز** فما
استعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما ويكفي السماع لنوعها
لا في اشخاصها خلافا لمن وهم وحصروها في خمسة وعشرين
اطلاق اسم المسبب على السبب وعكسه واطلاق اسم الكل على
الجزء وعكسه واطلاق اسم الملزوم على اللازم وعكسه واحد
المتشابهين على الآخر واطلاق المطلق على المقيد وعكسه
واسم العام على الخاص وعكسه وتسمية الشيء باسم مجاوره
وباسم ما يؤول اليه وباسم ما كان واطلاق اسم المحل على الحال

وعكسه واطلاقه الاثر على علته واطلاق اسم الشئ على بدله واطلاق
النكرة في الاثبات للعموم وارادة الواحد المنكر من المعرف باللام
واطلاق احد الضدين على الاخر واطلاق الشرط على المشروط
وعكسه والحذف والزيادة ثم مرجع الكل الانتقال من الملزوم الى
اللازم
ومعنى اللزوم هنا مجرد التبعية وحكم المجاز ثبوت ما اريد به خاصا
او عاما ظرف ذلك العام معناه الحقيقي او لا وجواز نفيها
والمجاز خلف عن الحقيقة وشرط الخلف امكان الاصل في نفسه
ولهذا لم يقع الحنث في مسئلة الكوز في حق التكلم فلكن صحتها
عربية صح معناه اولا وعندهما في حق الحكم فيعتق بقوله لعبده
الاكبر سنا منه هذا ابني عنده لا عندهما لصحته عربية وعدم
امكان حقيقته ولهذا لا يصار الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة

او هجرها

هجرها عادة او شرعا وكذا الى ابعد المجاز عند امكان اقربه
الى الحقيقة ولو كان المجاز متعارفا في التعامل عند اهل بلخ
وفي التفاهم عند العراقي خلافا لهما وقد يتعذر ان اذا
كان
اى يصار الى المجاز مر
حكم ممتنا كهذه بنتي لامرأته ولا يجتمعا لنفي ارادة بلفظ
والتفصيل في المرأة مع البحث عليه مر
واحد بان يكون كل واحد منهما متعلق الحكم كلا تقتل اسدا
للسبع والرجل الشجاع كالمشترك في تعينه خلافا للشافعي
ولا المجازيان وطريق الجمع هو عموم المجاز بان يراد مجازي
يعمهما كلا اضع قدمي في دار فلان بارادة الدخول فيعم حافيا
ومتنعلا وماشيا وراكبا والمجاز عن المجاز قيل ممتنع و
قيل جايز نحو لا تواعدوهن سرا اى لا تواعدوهن عقد
نكاح فتجوز السر عن الوطء والوطء عن العقد واللفظ بعد

والوطء سار

الوضع وقبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز والمجاز خير
(اصلا)
من الاشتراك والنقل والحذف وهما سيان على المختار والنقل
خير من الاشتراك والتخصيص من الاربعة ثم شرط المجاز قرينة
مانعة عن الحقيقة حسا او عقلا او عادة او شرعا والقرينة
(لحالف)
اما خارجة عن المتكلم والكلام كدلالة في يمين لا افعل او معنى في
المتكلم كقوله واستفزز من استطعت منهم او معنى في الكلام
فاما زيادة معناه في بعض الافراد فلا يعم الفاكهة العنب
او نقصانه فلا يعم المملوك المكاتب واما محل الكلام كقوله
عليه السلام الاعمال بالنيات فلا يصدق بدون القرينة نية
المجاز الا خفاء فيشتد والداعي الى المجاز اما اختصاص
لفظه بالعذوبة او الوزن او المحسنات البديعية من نحو السجع

السجع والمطابقة او معناه بالتعظيم او التحقير او الترغيب
او الترهيب او المبالغة او زيادة البيان او تلطف الكلام او
مطابقته تمام المراد او التزيين او التشويق الى غير ذلك ثم من المجاز
اطلاق صيغة مقام اخرى كاطلاق المصدر على الفاعل او المفعول
(كالخلق) (كرجل عدل)
او المفعول عد وهما على المصدر والفاعل على المفعول وفعيل على
مفعول واطلاق واحد من المفرد والمثنى والجمع على اخر منها
والماضي على المستقبل والطلب على الخبر ووضع جلي القلة موضع
الكثرة وتذكير المؤنث وعكسه والتغليب واستعمال صيغة افعل
بغير الوجوب ولا تفعل بغير التحريم وحرف الجر في غير معناه الحقيقي و
التضمين واختلف في مجازية الحذف والتاكيد والتشبيه والكناية
والتقديم والتاخير والالتفات والتثنية قد يوصف بالحقيقة

والمجاز كالاعلام والمشاكلة وما يلي قبل الاستثناء لكن قيل
يوجد المجاز في الاعلام نادرا باشتهار المشبه به بوجه الشبه
وقيل بكونه وصفا جليا فيه ايضا تنبيه حروف العاطفة
الواو لمطلق الجمع بلا دلالة على مقارنة وترتيب خلافا للشافعي
وروي عن الفراء فاوجب الترتيب في الوضوء ونسبة
الترتيب للامام والمقارنة للامامين وهم فتعطف الشيء على
مضاده على سابقه ولاحقه واذا تعلق المعطوف عليه بالشيء كان
يقع خبرا وجزاء او صفة تقيد الجمع بينهما في ذلك التعلق والا
ففي حصول مضمونهما والزيادة من القرائن وفي عطف الجملة
لا يوجب المشاركة في قيد واحد منها الا اذا افتقر الاخر الى
الاول وقيل يوجبها فيوجب القران في النظم في الحكم وهو قال

عندنا

عندنا والصفة بعد الجمل المتعاطفة بالواو للاخير وعند
الشافعي للجميع وكذا الحال والتمييز وقيل اتفاقا واما الشرط فيتعلق
الى الاخير اتفاقا وقيل المعطوف على المقيد يتقيد بمشاركة
في القيد وان كان القيد مقدما فالشركة محتملة والفاء
للتعقيب ففي ان دخلت هذه الدار فهذه لا يحنث بترك
دخول احدهما ولا بتقديم الثانية وبتأخيرها بمهلة والاصل
ان تدخل على المعلول نحو جاء الشتاء فتأهب وقد تدخل على
العلة نحو ابشر فقد اتاك الغوث لكن ان دامت
وتستعار للواو فيلزم درهمان في له علي درهم فدرهم وقد
يجيء لمجرد الترتيب والسببية ثم للتراخي في التكلم وعندهما
في الحكم ففي قوله لغير الموطوءة انت طالق ثم طالق ان

دخلت الدار نزل الاول ولغى الباقي ولو قدم الشرط تعلق
الاول ونزل الثاني ولغى الثالث وعندهما يتعلق الجميع وينزل
مرتبا ويستعار للواو كقوله عم فليكفر عن يمينه ثم ليأت
وقد يجيء للترتيب كقوله ان من ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبل
ذلك جده وللاستبعاد نحو يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها بل للاعراض
عما قبله واثبات ما بعده على التدارك ففي انت طالق واحدة
بل ثنتين تطلق الموطوءة ثلاثا بخلاف له علي درهم بل درهمان
ولا يقع في كلام الله تعالى بهذا المعنى لكن للاستدراك بعد النفي
اذا دخلت على المفرد ويختلف طرفاها ولو مع ان الجملة بشرط
اتساق الكلام كلك علي الف قرض فقال لا لكن غصب
والا يلغو ما بعدها كلاما مستقلا كتزوج المولى لامة

تزوجت

تزوجت بغير اذنه لا اجيز النكاح لكن اجيزه بمائتين او لاحد
الامرين او الامور فيوجب الشك في الاخبار والتخيير في
الانشاء ففي قوله هذا حر او هذا او هذا يعتق الثالث و
يخير في الاولين كانه قال احدهما حر وهذا ويجيء بمعنى بل و
الواو ويفيد العموم في سياق النفي لفظا او معنى الا
لقرينة كعكس الواو فانه لنفي الشمول وبمعنى الا او الى نحو لا ادخل
هذه الدار او ادخل تلك حروف الجر الباء للالصاق فلا يخرج
الا باذني يوجب لكل خروج اذنا بخلاف الا ان اذن لك و
يجوز بمعنى الشرط في انت طالق بمشيئة الله والاستعانة
فتدخل على الوسائل كالاثمان فبعت هذا العبد بكر من البر وكرا
بالعبد سلم فيراعى شرائطه واذا دخلت المحل لا يتناول

الكل وان الالف يتناوله في اليمين ان صح بالخبر المشهور على للاستعلا
ويراد بالوجوب فعلى الف دين الا ان يصل به قوله وديعة
وتستعمل للشرط نحو يبايعنك على ان لا يشركن بالله وفي المعاوضات
المحضة بمعنى الباء فبعت منك هذا العبد على الف اي بالف
وكذا في الطلاق عندهما وعنده بمعنى الشرط من للتبعيض
سيما على في ابتغاضا فلا يعدل عنه الا بدليل البيان في اعتق
ما شئت من عبيدي ليس الا اعتاق الواحد خلافا لهما
على البيان ولابتداء الغاية وللبيان وبمعنى الباء وتستعمل صلة
حتى للغاية بمعنى الى او كي وهي الغاية او عاطفة بمعنى الفا
المعطوف جزء من المعطوف عليه فضل او اخس وينقضي
الحكم شيئا فشيئا الى المعطوف وقد تلي ابتدائية فتدخل

على

على مبتدا وقد يقدر خبره وان دخلت الافعال فللغاية
ان احتمل الصدر الامتداد والاخر الانتهاء والا فان
احتمل الصدر السببية فبمعنى كي والا فللعطف المحض بمعنى
الفاء عند امام الفخر ولمطلق الترتيب عند بعض ولمعنى
الواو عند اخر واذا وقعت في اليمين فشرط البر في صورة
الغاية وجود الغاية وشرط البر في السببية وجود ما يصلح
سببا وفي العطف وجود المعطوف والمعطوف عليه الى
لانتهاء الغاية فان احتمل الصدر يحمل عليه كاجلت الى شهر
والا تعلق بمحذوف ان امكن كبعت الى شهر والا يحمل على تأخر
صدر الكلام ان احتمل كانت طالق الى شهر بلا نية شيء من التنجيز
والتاخير وعند زفر يقع في الحال ثم ان تناول الغاية صدر الكلام

تدخل في المغياء سواء قامت بنفسها كرأس السمكة او كانت غاية

بحسب التكلم كالمرافق فلا سقاط ما وراء الغاية ان وجد والا فللمد

وان لم تتناول لها او اشتبه فلا تدخل قامت بنفسها كحائط البستان

او لا كالليل فتمتد الحكم الى الغاية واعلم ان في المذاهب الدخول

الا مجازا عدم الدخول الا مجازا الاشتراك الدخول ان ما بعدها

من جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن في للظرفية في الزمان لا ستغرا

ان حذف وعند هما لا يقتضيه حذفا كان في اثباتا فيقع اخر النهار

في انت طالق في الغد صحح قضاء مع عدمها غدا خلافا لهما

وفي المكان للتحيز الا ان يراد تقدير فعل كالدخول فيتعلق به فيصير

شرطا والاصح انه كالشرط فلا تطلق اجنبية قيل لها انت طالق

في نكاحك فتزوجت مع طلاقها فان تزوجتك وحرفا الايجاب

نعم لتقرير ما سبق موجبا او منفيا استفهاما او خبرا الا ان السؤال

معاد في الجواب فلو عرض على غيره بعينا لكني بجود فقال نعم وقيل تصديق

للمخبر ووعد للطالب واعلام للمستخبر بلى لايجاب النفي استفهاما

او خبرا وقيل لها مخصها رد النفي نحو ما كنت بكفيك نعم ان سوء بلى

اي علمتم وجواب استفهام دخل على نفي فتفيد ابطاله نحو الست

بربكم قالوا بلى اسماء الظروف مع للمقارنة فيقع ثنتان في انت

طالق واحدة او معها واحدة دخل بها او لا وقد يستعمل بمعنى بعد

قبل للتقدم بعد للتأخر عند للحضرة وحيث واين للمكان

وقد يستعاران للشرط في نحو انت طالق حيث شئت كلمات

الشرط ان للشرط فقط فتدخل في امر على خطر الوجود في ان لم

اطلقك فانت طالق لا تحنث الا عند الموت لو مثل ان على ما روي

عن ابي يوسف وقد تدخل اللام في جوابه وقد لا تدخل لا الفاء
اصلا لولا في المنع كالاستثناء فلا تطلق في انت طالق لولا دخولك
الدار اذا عند الكوفيين مشترك في الظرف فقط ويستعمل في
الفجأة والشرط فقط ويستعمل في خطر الوجود واليه ذهب ابو ح
فيكون حرفا بمعنى ان وعند البصريين للظرف فقط وكثيرا ما يكون
متضمنا بمعنى الشرط لكن لا انها لكائن او منتظر للتحقق لا محالة
دون متى وهو قولهما ففي اذا لم اطلقك فانت طالق لا يقع ما لم يمت
احدهما عنده ويقع كما فرغ عندهما ومثله اذا ما الا انه متمحض في
في المجازات ثم ان اذا للاستمرار في الاحوال الماضية والحاضرة
والمستقبلة لكنها لا يقتضي التكرار وانها تختص بدخولها
على المتيقن والمظنون والكثير بخلاف ان فانها في المشكوك

والموهوم

والموهوم والنادر وانها مفيدة للعموم بخلاف ان وقد تلغى زائدة
متى لظرف الزمان اللازم المبهم فلكونه للزمان تطلق بادنى سكوت
في انت طالق متى لم اطلقك ولكونه لازما لا يرد بمعنى الزمان حين
قصد الشرطية ولكونه مبهما لا يدخل الا على خطر ويجزم الفعل وانت طا
لق متى شئت لا يقتصر على المجلس ومثله متى ما كيف للسؤال عن الحال
فان استقام فيعتبر ذكره كانت طالق كيف شئت للمدخول بها
فيطلق وصف الطلاق عند ابي ح واصلا ايضا عندهما فيما لا يشا
سواء عندهما والا لغى ذكره كانت حر كيف شئت فيعتق عنده
وعندهما لا ما لم يشأ في المجلس وقد يجيء للشرط نحو كيف تصنع
اصنع كم للعدد المبهم ففي انت طالق كم شئت لم تطلق قبل المشيئة
وتقيدت بالمجلس ولها ان تطلق نفسها واحدة فصاعدا ان

ان طابق اداة غير صفة للنكرة وقد يستعمل استثناء في على درهم

غير دانق بالرفع درهم وبالنصب ثلاثة ارباع درهم واما الصريح

فاظهر المراد به بينا استعمالا ولو مجازا بظهور بقرينة او با

شتهاره وحكمه ثبوت موجبه بلا توقف على نية قضاء فلو نوى محتمله

جاز ديانة وقالوا الصريح يفوت الدلالة واما الكناية فاستتر

المراد به استعمالا ولو حقيقة وحكمها الاحتياج الى نية او دلالة

حال وعدم ثبوت ما يندرئ بالشبهة فلا يحد بالتعريض والاصل

في الكلام هو الصريح والتقسيم الرابع باعتبار الوقوف بها للفظ على

المعنى وهو اربعة الدال بعبارته والدال باشارته والدال بدلالته

والدال باقتضائه اما الدال بعبارته فما دل باحدى الدلالات

الثلث على معنى سيق له والسوق ما يكون مقصودا في الجملة اصلا السهم

اصليا اولا وقيل اصليا فقط نحو للفقراء المهاجرين في

ايجاب السهم وكل امراة لي فكذا في ارضاء لقولها نكحت

على امراة فطلقها او نحو احل الله البيع وحرم الربوا في التفرقة

واما الدال باشارته فما دل بها على ما ليس له السياق بمعنى

الملق الاصلي يشترط كونه اللازم ذاتيا او متقدما محتاجا

اليه كاية الربوا ونحو كل امراة لي فكذا في طلاق مريدة الطلاق

ونحو وعلى المولود له الاية ونحو للفقراء المهاجرين في زوال

ملكهم وحكم العبارة من حيث هو هي افادة القطع فاذا

عرض مانع لا يفيده كما اذا كان عاما خص منه البعض وكذا

الاشارة مطلقا في الاصح لكن اذا تعارضا يرجح الاول ولا اشارة

عموم في الاصح فيحتمل التخصيص واما الدال بدلالته فما دل على

على اللازم وحكم النظم لغةً لا استنباطاً فيثبت بها ما لا يثبت
بالقياس فهو غير القياس وفوقه ودون خبر الواحد لان
الفرع في القياس ادنى من الاصل وفيها مساوٍ او اعلى وكل منها
اصطلاحي انتفاء مناطه او خفي انه اختلافيه فاربعة كالحاق
غير الاعرابي بالاعرابي في وجوب الكفارة بالجناية على
رمضان ونحو وقاع المرأة بوقاع الرجل في وجوب الكفارة
بالجناية على الصوم ونحو الحاق الضرب والشتم بالتأفيف
في الحرمة والحاق الاكل والشرب بالوقاع في ايجاب الكفارة
بالجناية وحكمه افادة القطع من حيث هو وقيل تفيد الظن
اذا لم يعلم الحق بالمنصوص قطعا ولا يحتمل التخصيص فقيل العدم
عمومها وقيل لا بل لانه اذا ثبت معنى النص علة لا يحتمل الا لا

يكون

لا يليق عليه في بعض الصور واما الدال بالاقتضاء فدال على
اللازم المتقدم كاعتق عبدك عني بالف فالاعتاق يقتضي
تقدم البيع ضرورة كانه قال بع عبدك عني بالف وكن وكيلي
في الاعتاق واذا كان ثبوته بالضرورة فيسقط من شروطه و
اركانه ما يحتمل السقوط كالقبول في المثال كما قالوا قد يثبت
ضمنا ما لا يثبت قصدا لكن اذا ثبت يثبت بلوازمه وشرائطه
ولا عموم له اي للازم المقدم خلافا للشافعي فيجعل اذا تعدد و
لم يوجد معين والا فكالمذكور فيعم لان العموم للفظ ولا يخص
خلافا للشافعي فبطلانه تخصيص فاعل ومفعول وحال وسبب
وصفة في اليمين كمكان وزمان اجماعا فانه صح عن ابي يوسف
ديانة والمصدر المنفي وان ثبت لغة لا يعم الا اذا تنوع كالمطلق

للكمال والنقص فلو اظهر شي مما ذكر يعم فيصح نية التخصيص

لا اكل اكلا فانه للكل اكلا وزفر انكر الاقتضاء وعده من الدلالة

او الاضمار فاعلم ان المتقدمين جعلوا ما اضمر في الكلام لضرورة

صدق المتكلم ولصحته عقلا ولصحته شرعا وقيل ولصحته لفظا مقتضى

مثل رفع عن امتي الخطاء والنسيان

مفعول جعلوا

انه ما اضمر لصحته شرعا فقط فعلامته ان يتوقف الكلام عليه شرعا وان

وجعل ما وراه محذوفا ومضمرا

لم يتوقف لغة وشرطه ان يكون المقتضى ادنى من المذكور او مساويا وحكمه

اى شرط المقتضى

افادة القطع كالدلالة الا عند التعارض واما الاستدلال الفاسدة

فمنها مفهوم المخالفة وهو ان يثبت في المسكوت خلاف المنطوق

حكم

احتج به البعض وشرطوا اجالا ان لا يظهر تخصيص المنطوق بالذكر

فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه وتفصيلا ان لا يكون الحكم في المسكوت

عنه اولى او مساويا ولا يخرج مخرج العادة ولا يكون لسوال او حادثة

الخ

وان لا يكون

والخارج

وان لا يكون لجهل المخاطب وغير ذلك من اسباب التخصيص

وحكمه الظن بموجبه وهو دون المنطوق فلا يعارضه ولكن يخصصه

ويعارض القياس وهو انواع منها مفهوم اللقب اسم جنس نحو الماء

من الماء او علم نحو زيد موجود ومفهوم العدد كما في ثلثة قروء ومروى

للسببية لان التنعيم يبطل نص العدد

من بعض مشايخنا كصاحب الهداية والثلجي ومفهوم الصفة بمعنى

قيد في الذات نحو في السائمة زكوة وظرف الزمان الحج اشهر معلومات

وليس المراد بها النعت

والمكان نحو فاذكروا الله عند المشعر الحرام والحال نحو ولا تباشروهن

وانتم عاكفون في المساجد ونحن نقول ذاك ايضا لكن على ان

فيجرى القياس عند انتفى

يكون عدما اصليا لا حكما شرعيا ومفهوم الشرط وهو اقوى من الصفة

فلذا ذهب اليه الكرخي ونحوه قلنا ايضا كذلك على ان يكون عدما اصليا

فلا يتعدى ومفهوم الغاية وهو اقوى من الشرط ولذلك قيل انه مفهوم

متفق وقيل منطوق اشارة ومفهوم الاستثناء وسيأتي ومفهوم انما

وقيل انه منطوق ذهب القاضي ابو بكر والغزالي وجماعة الفقهاء انه ظاهر

في الحصر ويحتمل التاكيد وعندنا التاكيد لحكم فقط ومفهوم الحصر قيل

وان كان طرقه كثيرة لكن المراد هنا ما يكون المبتدا معرفة عامة مفهوما

او اسم جنس والخبر اخص مفهوما مطلقا او عرفا كالعالم زيد والرجل بكر

والكرم في العرب او صديقي خالد تتمة عدم اعتبار المفهوم انما هو في

الادلة واما في الروايات اتفاق وفي المعاملات عند بعض وفي العقوبات

وايضا في ايراث الشبهة في الادلة معتبر ومنها القران في النظم

بوجب القران في المساوات في الحكم بعطف الجملة على الاخرى اذا العطف

بوجب الشركة في الحكم ذهب اليه بعض منا وقال بعدم الزكوة على الصبي

بعدم الصلوة في قوله الصلوة وتخصيص العام بسببه عاما لغويا او عرفيا او

او اصطلاحيا بان يخص بسبب وروده وقد عرفت ان التمسك

انما هو باللفظ وخصوص السبب لا ينافي عموم اللفظ خلافا للشافعي

ومالك وقيل يخص ان السبب سؤال سائل وان حادثة فلا تخصيص

وتخصيص العام لغرض المتكلم وقد عرفت انه ذهب اليه بعض منا

وحمل المطلق على المقيد وقد سبق او ان اقتضى القياس والاستصحاب

عند الشافعي واكثر مشايخ سمرقند ان لم يقع ظن بعدمه بعد ثبوته

اولا وليس بحجة اصلا عند كثير منا والمختار انه حجة للدفع لا للاثبات

وكذا تحكيم الحال كاضافة الحادثة الى الاقرب اوقاته وحجة عند زفر

وكل ما لا دليل عليه يجب نفيه وان كان ضعيفا عند مثبتيه والتعليل

بتعارض الاشباه وهو حجة عند زفر ايضا والالهام والمنام لغير الانبياء

ومن المباحث المشتركة بين الكتاب والسنة الامر والنهي الامر

كقوله الى المرافق ليس بغرض لان من الغايات ما يدخل وما لا يدخل فلا يدخل بالشك

لفظ طلب الفعل استعلاء ولفظ امر حقيقة في صيغة الامر للايجاب

وقيل مشترك بينه وبين الامر الندبي وان الصيغة مجاز للندب

مجازية الاباحة وفي الفعل ايضا فما دل على كونه للايجاب يدل على

ايجاب فعله الى بيان مجمل الكتاب ايجابه اتفاقا واما ان كان

طبعا او خاصا به او سهوا فلا يتبع وان غير ذلك فالمختار عدم

وجوب الاتباع وموجب صيغة الوجوب فقط على المختار وقيل

الندب والاباحة والتوقف وعند اهل الوجوب الامر بعد الحظر

هل للوجوب كما هو المختار او الندب او الاباحة او التوقف مذاهب

ولا يبقى الجواز بعد نسخ الوجوب ولو مجازا خلافا للشافعي ومعنى الامر

مطلق الايجاب اقيموا الصلوة الندب فكاتبوهم التاديب كل

مما يليك الطعام الارشاد فاستشهدوا الاباحة كلوا

التهديد

التهديد اعملوا ما شئتم الامتنان كلوا مما رزقكم الاكرام

ادخلوها بسلام التعجيز فاتوا بسورة التسخير كونوا قردة خاسئين

الاهانة ذق انك انت العزيز الكريم التسوية اصبروا او لا تصبروا

الدعاء اغفر لي التمني الا ايها الليل الطويل الا انجلي الاحتقار القوا ما

انتم ملقون التكوين كن فيكون التعجب انظروا كيف ضربوا لك

الامثال الانذار قل تمتعوا التكذيب قل فاتوا بالتورية فاتلوها

المشورة فانظر ماذا ترى الاعتبار انظروا الى ثمره الامر المطلق

لا يوجب التكرار في الاوقات والعموم في الافراد ولا يحتملهما

بل يقع على اقل الجنس وادناه فيحتمل كل لتضمنه مصدرا فيقع بالنية

لا يحتمل محض العدد وعند بعضنا وبعض اصحاب الشافعي يوجبهما

اذا علق بشرط او وصف وقيل لا يوجبهما لكنه يحتملهما وقيل

التسخير

ان كنتم جنبا فاطهروا

يوجبها وكل ما دل على المصدر كاسم الفاعل مثل الامر في عدم
احتمال التكرار والامر اما مطلق وهو لا يوجب الفور بل التراخي
في الصحيح وعند الكرخي واتباعه للفور وكذا عند اهل التكرار
واما اهل المرة فقيل للفور وقيل للفور او العزم وقيل بالتوقف واما مقيد
بالوقت اما ظرف للمؤدى وشرط للاداء وسبب لنفس الوجوب
كوقت الصلوة ولكن السبب ليس كل الوقت بل الجزء الذي يقارن
الاداء فان الجزء الاول فذاك والا انتقل الى الثاني فالثالث الى الجزء
يسع ما بعده التحريمة وعند زفر فرض الوقت فيعتبر حدوث اهلية
من الاسلام والبلوغ والعقل والجنون والسفر والاقامة وزوالها
لها عند ذلك الجزء فيتوقف تقرر السبب في الجزء على اتصال الشروع
به فلو لم يتصل به تقرر للكل فيجب كاملا فلا يتادى بنقصان ولا

بعض

ولا يقضي العصر في الوقت الناقص اما وجوب الاداء
نسبته الخطاب المتوجه آخر وقت يسع الفرض وعند
شروع اي جزء من الوقت **وحكمه** اشتراط التعيين
في النية وان ضاق الوقت وعدم التعيين الا بالاداء
واما معيار للمؤدى وشرط للاداء وسبب للوجوب
كايام رمضان عند الاكثر والشهر عند السرخسي وقيل
هو الاصح والجزء الاول هنا متعين للسببية بخلاف الظرف
وحكمه نفي صحة الغير فيه وعدم اشتراط التعيين فيكفي
النية بلا تعيين ومع الخطاء في الوصف الا في مسافر نوى
واجبا آخر خلافا لهما وفي النفل روايتان بخلاف المريض
في الصحيح فيقع عن رمضان مطلقا وعند زفر يقع الا

فيقع عما نوى عند الامام

المجرد عن النية عن الفرض عند الشافعي لا بد من التعيين
قلنا الاطلاق في المتعين تعيين واما ظرف للمؤدى
وشرط للاداء بمعنى فوت الاداء بفوت الوقت وسبب
لوجوب الاداء كوقت معين نذر فيه الصلاة او الصدقة
واما نفس وجوبه فبالنذر وحكمه جواز تقديمه على الوقت
واما معيار للمؤدى وشرط للاداء وسبب للوجوب
كمعين نذر فيه الصوم او الاعتكاف ونفس وجوبه بالنذر
ومنه منه (اي وقت) فيه كالحج وحكمه نفي النفل لا الواجب الاخر فيؤدى
بالمطلق ومع الخطاء في الوصف ويؤدى بنية قبل الزوال
واما معيار فقط كوقت صوم الكفارة والنذر المطلق
والقضاء وعدها بعض من المطلق وحكمه تبييت النية

نذره

النية وعدم الفوات الى اخر العمر وعدم التضيق وعند الكرخي
متضيق كالحج واما مشكل يشبه الظرف والمعيار كوقت الحج
وحكمه الصحة في العمر بشرط عدم التفويت فياثم به وابو يوسف
رجح جانب معياريته فضيق وجوبه مع كونه اداء بعد العام
الاول ومحمد جانب ظرفيته فجوز التاخير لكن بشرط ان لا
يفوته مع احتمال التضييق فياثم بالموت بعد التمكن في العام
الاول مطلقا وقيل اذا غلب على ظنه انه اذا اخر فات فلو مات
فجاءة لا ياثم ويصح تطوع من عليه الفرض خلافا للشافعي ويصح بالاطلاق
النية والمامور به اما اداء وهو تسليم عين الواجب بالامر وفضل
الاعادة وقيل واسطة كالنفل عند الكرخي واما قضاء وهو
تسليم مثل الواجب من عند المكلف ويطلق كل منهما على الاخر
مجازا انتهى عبارة

فيجوز كل بنية الاخر والقضاء ان بمثل غير معقول فبنص جديد
اتفاقا وان بمعقول فبسبب الاداء وقيل بسبب جديد ثم الاداء
امامحض كامل بوصفه المشروع كالصلوة مع الجماعة ورد عين
المغصوب او قاصر بدون ذلك كالصلاة منفردا ورد المغصوب
المغصوب بجناية واما شبيه بالقضاء كاداء اهل الاحق فلا
يتغير فرضه بنية الاقامة وتسليم عبد مشترى بعد الامهار والقضاء
اما بمعقول كامل كالصلاة بالصلاة وضمان المغصوب
بالمثل واما بمعقول قاصر كضمان المغصوب بالقيمة واما
بغير معقول كالفدية للصوم والمال للقصاص واما شبيه بالاداء
كقضاء تكبيرات العيد في الركوع واداء قيمة عبد مبهم تزوج
عليه ولا بد للمامور به الحسن بمعنى تعلق المدح عاجلا وثواب اجلا

وعند الاشاعرة وبعض منا الحسن تابع للامر والحكم للشرع و
عند الشيخ ابو منصور الامر تابع للحسن في نفسه والحكم للعقل
كالمعتزلة في ايجاب معرفته تعالى فاوجب الايمان على الصبي العاقل
ورد بمخالفته لظواهر النصوص وقيل الامر تابع فيما ادرك
العقل حسنه والحسن تابع فيما لا يدركه والمختار الامر تابع
للحسن مطلقا وان لم نطلع والحكم للشرع والمامور به اما حسن
في ذاته ولو في جزئه حقيقة فاما ان لا يقبل سقوط التكليف
كالتصديق او يقبل كالاقرار حال الاكراه والصلاة حال الاعذار
او حكما كالصوم والزكوة والحج وحكمه عدم سقوطه بدون الاداء
الا ان يعرض ما يسقطه بعينه واما حسن لغيره فاثر مع ذلك الغير
وجوبا وسقوطا فاما يتادى ذلك الغير بنفس المامور به كالجهاد

فانه في نفسه تخريب لكن حسن لاعلاء كلمة الله تع او لا بل يحتاج
الى فعل اخر كالوضوء والسعي الى الجمعة فحسنهما للصلوة و لا
يحصل بهما والامر المطلق يقتضي اول الاول ثم ما لا يطاق
اما الامتناع في ذاته كقلب الحقايق والاجماع على عدم وقوع
التكليف واما لمخالفته لعلم الله تع او اخباره او ارادته والاجماع
على وقوع تكليفه واما لعدم تعلق قدرة العبد فهذا هو محل النزاع
فعند الاشعري جائز وعندنا ممتنع فلا بد من قدرة بمعنى سلامة الاسباب
والالات وهي شرط لوجوب الاداء اي تفريغ الذمة عن الشيء لا لنفس
الوجوب اي لزوم الشيء في الذمة وهي نوعان ممكنة ادنى ما يتمكن
بها من اداء ما لزمه بلا حرج غالب شرط لوجوب اداء كل
واجب مطلق ولذا لم يزفر القضاء في اخر الوقت على من
بدنيا او ماليا

حدث فيه الاهلية قلنا الشروع في الوقت كاف في كونه
اداء ويجوز كون وجوب الاداء للقضاء وقيل ميسرة
ما وجب يسر الاداء كالنماء في الزكوة وبقاءها شرط لبقاء
فلا ينقلب اليسر عسرا
الواجب وفي الممكنة لا يشترط بقاء القدرة لبقاء الواجب كا
الحج وصدقة الفطر الامر بالامر بالشيء ليس بامر به في المختار
الا بدليل لقوله عليه السلام مروهم بالصلاة لسبع وقيل امر كامر
الله تع رسوله بان يامرنا به قلنا ذلك بدلالة كونه مبلغا
اتيان المامور به على ما امر به هل يوجب الاجزاء ام يحتاج
الى دليل اخر والمختار نعم فيوجب انتفاء الكراهة وقيل
لا الكفار مامورون بالايمان والمعاملات والعقوبات
واعتقاد وجوب العبادات والمواخذة بترك الاعتقاد بالاتفاق

وأما في وجوب العبادات فكذا عند أهل العراق والشافعي
والمختار مذهب مشايخ ما وراء النهر من عدم المأمورية
والنهي طلب ترك الفعل استعلاء جزما فللتحريم وقيل
مشترك بينه وبين الكراهة لفظيا او معنويا **وموجبه**
الفور والتكرار ودوام الترك ومقتضاه القبح بمعنى متعلق
الذم والعقاب فاما لعينه ولو بحسب بعض اجزائه عقلا كالكفر
او شرعا كبيع الحر **وحكمه** البطلان واما لغيره وصفا
لازما كصوم الايام المنهية او مجاورا مفارقا كالبيع وقت
النداء والنهي عن الحسيات ان مطلق فللقبح لعينه وان
بقرينة خلافه فلغيره فان الغير ان وصف فكعينه ايضا كالزنا
وان مجاورا فليس كذلك بل لا يترتب عليه حكم شرعي كوطء
ليس لعينه

الحائض

الحائض وعن الشرعيات فللقبح لغيره وصفا فيصح باصله ويفسد
بوصفه وعند الشافعي للقبح لعينه فيبطل وان بقرينة الغيرية
فللبطلان كبيع المضامين وان بقرينة الغير فللكراهة في
المجاور كالصلاة في المغصوب وللفساد في الوصف كالبيع بالشرط
الفاسد والبيع بالخمر وصوم الايام المنهية **تذنيب** ضد المأمور به
ان فوت المقصود بالامر ولو متعددا فحرام والا فمكروه كالامر
بالقيام الى الركعة الثانية اذا قعد ثم قام وقيل ان كان له
اضداد فنهي واحد غير معين والاضداد في الامر الندبي ليست
بمكروهة ولو تنزيها وقيل نهي ندب وضد المنهي عنه ان فوت
عدم الحق بالنهي فواجب كنهيهن عن كتمان في ارحامهن والا
فيحتمل السنة المؤكدة كلبس المحرم المخيط وقيل فواجب وقيل

وقيل ان العقد واحدا فامر به اتفاقا وان متعددا فامر بالا
ضداد عند بعض وبواحد لا بعينه عند العامة ومن المباحث
المشترك بينهما البيان هو اظهار المراد بالقول او الفعل او
السكوت من كلام سابق يجري في جميع ما سبق غير الحكم والنسخ
وهو خمسة وبيان تقرير وهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز
او الخصوص فيصح موصولا ومفصولا اتفاقا وبيان تفسير
وهو ايضاح ما فيه خفاء من المشترك والمجمل والمشكل والخفي وهما
جائزان للكتاب بخبر الواحد ويجوز تراخيهما عن وقت
الخطاب خلافا للكرخي في التفسير في غير المجمل الا عن وقت الحاجة
خلافا لمن جوز تكليف المحال وبيان تغيير هو تغيير موجب صدر
الكلام باظهار المراد فيتوقف اوله على اخره فيكون كلاما واحدا

كالتخصيص والاستثناء والشرط خلافا لشمس الائمة قد
فبيان تبديل عنده والصفة والحال والغاية وبدل البعض
وقد يغير بغيرها كالعطف ولا يجوز تاخيره عن وقت
الخطاب الا عند ابن عباس رضي في الاستثناء وقيل جائز في
الضرورة ولا يجوز بخبر الواحد والقياس ان المبين قطعيا و
اما التخصيص فكما مر قصر العام على بعض تناوله بكلام مستقل موصول
ولو حكما ويجوز بالعقل والعادة لا بالقياس وكذا الاجماع عند
بعض واما الاستثناء فالمراد المتصل وهو التكلم بالباقي بعد
الثنيا خلافا لك في فهم الحكم في المستثنى للعدم الاصلي
عندنا وعنده لوجود المعارض فانه من النفي اثبات وبالعكس
لكلمة التوحيد قلنا كونه توحيدا بعرف الشرع لا للوضع

اللغوي وشرطه كون تناول الصدر بقصد الابتداء فلا يجوز استثناء

الغص من الخاتم ولا الاقرار من الوكيل بالخصومة عند ابي يوسف

والاستثناء المستغرق باطل بلفظه وبما يساويه معنى وما اوبا عم

نحو عبيدي احرار الا مماليكي الا اذا اعقب بما يخرج عن المساواة

نحو علي ثلثة الا ثلثة الا اثنين فيجب اربعة واما ان باخص

مثل نسائي طوالق الا هندا وعمرة وبكرة ولا نساء له غيرهن

فيصح ولا تطلق واحدة ويجوز استثناء المساوي وكذا

الاكثر خلافا لابي يوسف ولزفر في الاكثر وقيل عدم جواز تخصيص

بتصريح وتفصيل المقام اما ان يكون المستثنى منه مستعملا في

الباقي مجازا هو قول الاكثر ومذهب الشافعي قيل وروي

عن ابي يوسف فيكون كالتخصيص بالمستقل قيل ويكون

نفي واثباتا بالعبارة واما ان يكون المستثنى منه على معناه

الاصلي لكن يحكم عليه بعد اخراج المستثنى قيل هو الصحيح وهو المناسب

لما قالوا ان وضع الاستثناء لنفي التشريك والتخصيص بغيرهم

منه ولقول اهل انه اخراج وتكلم بالباقي ومن النفي اثبات

وبالعكس بمعنى كون الاخراج والتكلم في حق الحكم والنفي والاثبات

بالاشارة واما ان يراد بمجموع المستثنى والمستثنى منه ما عدا

المستثنى من المستثنى منه وضعا وهو مذهب القاضي ابي بكر

قيل هو المشهور من اصحابنا وقيل مذهبنا في غير العددي

الثاني وفي العددي الثالث فعلى الاخرين على الاستثناء

بطريق البيان والاستثناء بعد جمل متعاطفة للاخيرة وللجميع عند

الشافعي وتوقف الغزالي وابو بكر وقيل بالاشتراك ان تبين

نحو قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا

استغفال الاجزة يرجع اليها والا فالى الجميع وقبل ان ظهر الانقطاع
فللاجزة وان الاتصال فللكل والا فالتوقف وكذا تعقب الصفة
والغاية والشرط لكن الظ في الشرط صرفه الى الكل عندنا ايضا
وكذا في صورة التقديم واما نحو تلك القيود وبعد المفردات
المتعاطفة فكذلك يصرف الى الاخير عندنا والجميع عند الش في
على ما صرح في الحال والتمييز والصفة فالاحتياج في قوله
[فالظ كونه ... القيود كالاستثناء]
وقفت اولادى واولاد اولادى محتاجين للاجراء [كذا لزم]
لهما ونقل عن البيضاوى الاتفاق في الصرف الى الجميع والاستثناء
[كما في مجموعة العلوم]
من الاثبات نفى اتفاقا لكن عند الش في مدلول النفى حكم
شرعى وعندنا عدم اصطلاح لا حكم شرعى واما من النفى فليس
اثباتا عندنا وعند الش في اثبات ومدلول النص والاستثناء

المعلوم

المعلوم بدلالة الحال كالاستثناء المشروط والاستثناء خلاف
جنس المستثنى منه لا يجوز عند محمد وكذا عندهما فيما لا شبه
مجانسة بين المستثنى والمستثنى منه نحو لفلان علي دينار الا
شاة وفيما له شبه مجانسة جاز الاستثناء نحو علي الف درهم
الا كر حنطة فيحط قيمتها ويسمى هذا الاستثناء استثناء
تحصيل وله نوع اخر يسمى استثناء تعطيل نحو ان شاء الله
وشرط كلا النوعين الوصل لا الفصل الا عند ابن عباس
رضهما فيصح الى ستة اشهر واما التعليق فيمنع العلية
فيجوز التعليق بالملك ويمنع الحكم عند الش في فلا يجوز ذلك
عنده واذا دخل شرط على شرط يقدم الشرط المؤخر والمقدم
مع جزاء جزاءه سواء تأخر جزاءه عن الشرطين نحو ان دخلت

الدار ان كلمت فلانا فانت حر او تقدم نحو انت حر ان دخلت
الدار ان كلمت فلانا واذا تخلل الجزاء الشرطين كان
الاول للانعقاد والثاني للانحلال نحو ان تزوجت
امراة فهي كذا ان كلمت فلانا والشرط يقابل المشروط
جملة فلا ينقسم اجزاؤه على اجزاء المشروط وشرط وجود
الشيء لا يجب ان يكون شرطا لبقائه **وبيان الضرورة**
هو اظهار المراد بغير المنطوق او بالسكوت منه ما هو في حكم
منطوق كقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث ومنه ما
ثبت بدلالة حال المتكلم كسكوت الشرع وكذا السكوت في
معرض البيان للحاجة كسكوت الصحابة عن تقويم منفعة البدن
في ولد المغرور وسكوت البكر البالغة وسكوت الناكل عن

اليمين

اليمين وسكوت الشفيع **ومنه** ما ثبت بضرورة طول
الكلام او كثرته نحو له علي مائة ودرهم ومائة ودينار ومائة و
قفيز جعل العطف بيانا للاول **وبيان تبديل** وهو النسخ و
الكلام في تعريفه وجوازه ومحله وشرطه والناسخ والمنسوخ
تعريفه هو ان يدل دليل متراخ على خلاف ما عليه دليل مقدم
وجوازه عند جميع المسلمين خلافا لغير العيسوية من اليهود
ومحله حكم شرعي فرعي لم يلحقه تابيد ولا توقيت كانا قيدي
الحكم نصا ولو كانا قيدي الفعل كصوموا ابدا او الحكم لكن لا نصا
بل ظاهرا كالصوم يجب ابدا قيل نعم وقيل لا فلا نسخ في العقلي
والحسي وفي الاصح الاعتقادي ولا في الاخبار كالقصص
والوعد والوعيد ولو مستقبليا خلافا للبعض **وشرطه**

التمكن من الاعتقاد لا الفعل وعند قوم كالجصاص التمكن من
الفعل ايضا والنسخ يجري بين الكتاب والسنة مطلقا
خلافا للشافعي في المتخالف والاجماع لا يكون ناسخا خلافا
لقوم ولا منسوخا فالاختلاف اللاحق لا ينقض الاجماع السابق
وعند عيسى بن ابان ينسخ الاجماع بالاجماع وكذا
القياس لا ينسخ ولا ينسخ والناسخ يجوز بالاشق كما بالاخف
وبلا بدل ولا ينسخ المتواتر بالاحاد عند الاكثرين دون
المشهور واختلف في نسخ الثابت بالدلالة مع بقاء اصله
وبالعكس والمختار هو الثاني ولا يجوز بقاء فرع القياس بعد
نسخ اصله ولا عكس ايضا والناسخ يعرف بالتاريخ و
تنصيص الرسول صريحا او دلالة كحديث كنت نهيتكم عن

زيارة

عن زيارة القبور الا فزوروها وبتنصيص الصحابة خلافا للبعض
فاذا لم يعرف الناسخ فيتوقف لا يتخير فلا يثبت النسخ بالاجتهاد
ولا بقول عوام المفسرين ولا بالاحاد ولو عدولا خلافا للبعض
والمنسوخ اما التلاوة والحكم معا قال ابو موسى الاشعري نزلت
ثم رفعت او الحكم فقط وهو المتداول في الالسنة او التلاوة فقط
نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة او وصف الحكم
فقط ومنه الزيادة على النص سواء زيد جزء او شرط او
يرفع مفهوم فلا يصح الزيادة على المتواتر والمشهور بخبر
الواحد والقياس خلافا للشافعي اذ عنده بيان محض و
يجوز نسخ تلاوة جزء ونسخ التكليف بالاخبار عنه ونسخ
وجوب معرفة الله تعالى ونسخ تحريم الكفر ونسخ جميع التكاليف

باعدام العقل ولا يجوز نسخ مدلول خبر لا يتغير ونسخ الشارع قوله
زيد يؤمن **الركن الثاني** فيما يختص بالسنة هو ما صدر عنه عليه السلام
قولا او فعلا او تقريرا وهو بالوحي هو نوعان ظاهر هو ثلثة ما
ثبت بلسان الملك كالقران وما بانشارته ويسمى خاطر الملك
وما لاح بقلبه بالهام ومنه الحديث القدسي المسند اليه تعالى و
باطن ما ينال بالاجتهاد ومنعه بعض وجوزه بعض والمختار نعم عند
خوف فوت حادثة والاولى والمختار احتماله الخطاء لكن بلا تقرير
عليه فيجب الاتباع لجميع الامة وههنا مباحث **الاول**
اتصال الخبر اليه عليه السلام اما تواترا ان خبر قوم لا يتصور
تواطئهم على الكذب في القرون الثلثة فيفيد علما ضروريا
خلافا لبعض وعند البعض نظرية القياس **وشرطه**

ان لا يكون

ان لا يكون في العقليات بل في الحسيات واستواء جميع القرون
وعلم بعض المخبرين به وان كان البعض مقلدا او ظانا او مجازفا
وضابطه ما حصل العلم عنده ولا يشترط العدالة والاسلام
والعدد المعين والبلد ومن المتواتر ما هو بحسب المعنى كالكثير
ما يتعلق بالاخرة **واما مشهور** ان في القرنين الاخيرين
فقط فيفيد علم طمانينة الظن فلا يكفر جاحده وعند
الجصاص علم الاستدلال فيكفر وهو حجة في العمل بمنزلة المتواتر
فيجوز الزيادة به على كتاب الله تعالى ونسخ كالمسح على الخف
واما واحد ان لم يكن كذلك في القرون الثلثة فيفيد غلبة
الظن اذا بشرائط الاتية فيجب العمل به بالكتاب والاجماع
وقيل يوجب العلم والعمل وقيل لا يوجب شيئا منهما الا

الثاني شرائط الراوي هي اربعة البلوغ والاسلام والعدالة

بمعنى رجحان الدين والعقل على الهوى والشهوة فخبر الفاسق

والمستور مردود والضبط بسماع الكلام وفهم معناه وحفظ

لفظه والثبات عليه الى وقت الاداء وشرط ضبط معناه لغة

وكمال الضبط فقها فلا يقبل خبر المغفل والمساهل وصاحب

الهوى لهم مطلقا او فيما فيه تهمة والمعتبر في الضبط بثبوته

عند بعض / عند بعض

حال التحمل والاداء وفي غير حال الاداء فقط فيقبل ولو

لانه يقبل كل ذلك في الشهادة

من اعمى او انثى او عبد او محدود بقذف تائب الثالث

حال الراوي وهو ان الراوي مشهورا بالرواية فان فقيها

يقبل ويحتج وان خالف جميع القياس وعن مالك يقدم القياس

عليه والا فان وافق القياس كلا او بعضا يقبل والا فلا

وذلك بالاجتناب عن الكبائر وعن الاصرار على الصغائر وعن اصل الصغائر الدالة على خسة ودناءة وعدم مروة لغة وعن المباح الدال على ذلك كالاكل والبول على الطريق مع الارذال

اعني من [illegible] عليه

ولذا رد [illegible] حديث [illegible] بعزه ولو شرح [illegible] عند المعارضة

كالخلفاء الراشدين والعبادلة وعائشة رضي الله عنهم وزيد بن معاذ [illegible]

لحديث

لحديث المصراة وعند الكرخي يقدم على القياس خبر كل عدل

ضابط واليه ميل اكثر العلماء وان لم يكن مشهورا بل مجهولا الا

بحديث او حديثين فان روى السلف عنه ونقل الثقاة

عنه او سكتوا عن الطعن والرد فكالمعروف وان قبل البعض

ونقل الثقة عنه قبل ان وافق قياسا وان رد الكل فلا يعمل به

وان لم يظهر حديثه في السلف لا يجب العمل به بل يجوز ان

وافق قياسا وان بعد القرون الثلثة فلا يعمل به

وهو اما ظاهر وهو المرسل بمعنى ترك الواسطة بين الراوي

والمروي عنه فهو ان في احد القرون الثلثة فيقبل عندنا

وان بعدهم فان عدلا فكذا مطلقا عند الكرخي وان روى

الثقاة مرسله كمسنده عند ابن ابان واما المرسل من وجه

والمسند من وجه فالصحيح قبوله واما باطن فاما بنقصان في
الناقل بفقد شئ من شرائط الراوي واما بمعارضة دليل اقوى
كمعارضة حديث فاطمة بنت قيس للكتاب وهذا الا بخصوص العموم
قيل ظاهرا فالاهل كم فقد كانت فقيهة واما بشذوذه في البلوى العام
واما باعراض الصحابة عن الاحتجاج بينما ظهر في خلافهم قبيل
بقبلان عند العامة اذا صح سنده **الخامس** في الطعن وهو
الشذوذ والاعراض
اما من الراوي فانكار روايته جرح وكذا رده وتاويله بخلاف
ظاهره عند الكرخي وليس بجرح عند بعض وتاويله بغير اللفظ
وهو الاكثر
كتعيين بعض محتملات المجمل رد لباقي محتمله وعمله بعد الرواية بخلاف
لمحمد ومالك وان قيل
ما رواه بيقين جرح دون ما كان قبله او مجهولات ريخ والامتناع
عن العمل كالعمل بخلافه واما من غيره فان صحابيا وليس محل خفاء

بجرح

بجرح وان محل خفاء ليس بجرح وان من ائمة الحديث فان
الطعن مجملا لا يقبل وقيل يقبل ان ثقة عالما قيل هو الحق وان
مفسرا بما اتفق على كونه جرحا والطاعن غير متعصب فجرح و
الا فلا كالطعن المبهم ولا جرح بقلة رواية او كثرتها وكثرة
كطعن الملاحدة في اهل السنة
المزاح وحداثة السن وجعله مسئلة اجتهادية وبثبت
الجرح بالواحد كالتعديل ولا بالتعمق في الفقه وبالتعمق في الد
كما في ابي يوسف
التصوف **السادس** محل الخبر فهو اما عبادات خالصة او
غالبة على العقوبة او على المؤنة او مغلوبة عنها تثبت بخبر الواحد كالصوم
او التي محدودة بالزيادة كالصلاة
بالشرائط فلا يقبل خبر الفاسق والمستور الا في الديانات
او ضم اليه التحري دون الحديث وقيل في البحر رحمه الله تعالى
المستور كالعدل ولا يقبل خبر الصبي والمعتوه والكافر

ويقبل في الديانات خبر ذكر او انثى حر او عبد او محدود الا في قذف لشرط الشهادة ثم
في اثنا ر خيانة عن الكافي الى في المستور بالفاسق ظاهر الرواية وبالعدل رواية الحسن والاصح هو الاول

مطلقا واما عقوبات فعن ابي يوسف واختاره الجصاص فكذا يقبل و
عندهما وعليه الاكثر لا يقبل واما حقوق العباد فما لا الزام فيه
كالوكالات والرسالات في الهدايا والودايع والامانات
والاذن في التجارة فلا يشترط فيه الا التمييز فيقبل خبر الواحد الفاسق
والصبي والعبد والكافر ولو بدون التحري خلافا لشمس الائمة
وما فيه الزام محض يشترط فيه العدد عند الامكان والعدالة
والولاية ولفظ الشهادة وما فيه الزام من وجه كعزل الوكيل
فان وكيلا او رسولا فيقبل خبر الغير العدل الواحد والا فيشترط
العدد او العدالة وعندهما لا الزام فيه التابع نفس الخبر و
هو اربعة ما علم صدقه كخبر الرسول وحكمه الاعتقاد والائتمار
وما علم كذبه كدعوى فرعون الربوبية وحكمه اعتقاد البطلان والا

والاشتغال برده وما يحتملهما بلا رجحان كخبر الفاسق وحكمه
التوقف والرابع ما يترجح صدقه كخبر الواحد العدل بشرائط
الرواية وحكمه العمل به بلا لزوم اعتقاد يقيني وله اطراف ثلثة
ولكل عزيمة ورخصة الاول السماع فعزيمته ان تقرأ على
المحدث فتقول اهو فيقول نعم او يقرأ هو عليك والاول اولى
خلافا للمحدثين والكتاب والرسالة من الغائب كالخطاب ان
ثبت بالبينة خلافا لجمهور المحدثين ورخصته الاجازة فتحقق
والمناولة فان علم ما في الكتاب صح الاجازة قيل صح مطلقا
عند ابي يوسف وعن شمس الائمة الاصح ان عدم صحة الاجازة
متفق والثاني الضبط وعزيمته الحفظ الى وقت الاداء و
رخصته الكتابة فان تذكر حين النظر فحجة وانقلب في زماننا

عزيمة والا فلا يعمل به في الحديث وكذا في سجل القاضي وصك الشاهد
وعن ابي يوسف الكتاب يقبل في الحديث والسجل ان في يده او في
يد امينه والا فيقبل في الحديث ان معروفا لا في السجل ولا في
صك في يد الخصم ومحمد جوز العمل بالصك ان الخط معلوما بلا شبهة
والثالث الاداء عزيمة النقل باللفظ ورخصة النقل بالمعنى
ومنعه الرازي وبعض المحدثين والمختار عند العامة ان فقيها يجوز
مطلقا والا فيما فوق الظاهر لا في اقسام خفاء ولا في جوامع الكلم مطلقا
وقيل جائز للفقيه العارف باللغة ان ظاهر المعنى وقيل يجوز في المفردات
دون المركبات وقيل لمن يستحضر اللفظ وقيل لمن نسي اللفظ وبقي معناه
واما اختصار الحديث فقيل ليس بجائز مطلقا وقيل جائز مطلقا
وقيل يجوز النقص لا الزيادة وقيل الصحيح ان من العالم العارف

بين تعلق المذكور بالمتروك وعدمه فجائز والا فلا والاكتفاء المص
بمحل الحجة من الحديث فالاكثر بجواز كمالك والبخاري وعن ابن الصلاح
كراهته ورد انه مخالف للمستمر واعليه الاكثر واما فعله صلى
الله عليه وسلم فاما غير قصدي كما في النوم والسهو واما
قصدي علم ان يكون مخصوصا به او زلة او فعل طبع او بيان
لمجمل فلا يقتدى به واما غير ذلك فالاصل الاقتداء به ان
علم صفته من الاباحة والاستحباب والفرض واختلف في الوجوب
الا اذا قام دليل على الخصوص والا فباح له وجاز لنا اتباعه
وليس لنا اتباعه عند الكرخي وواجب عليه وعلينا عند بعض
واما تقريره فان كان مما علم انكاره فلا اثر في سكوته و
الا دل على الجواز سيما الاستبشار تذنيب شريعة من

قبلنا شريعة لنا اذا قصه الله او اخبر بها الرسول بلا نكير ما لم يظهر
نسخه واختلف انه عليه السلام هل هو متعبد بشرع من قبله
قبل الوحي هو الاصح وقيل نعم فقيل بشرع نوح وقيل بشرع ابراهيم
وقيل بشرع موسى وقيل بشرع عيسى وقيل بما ثبت انه شرع
وتوقف الغزالي وعبد الجبار واما مذهب الصحابي فاما علم
اتفاقهم ولو سكوتا فيجب الاتباع واما علم اختلافهم فيجوز المخالفة
لكن لا يعدل عن اقوالهم الا بدليل قيل اما بالترجيح او بشهادة القلب
واما لا يعلم اتفاقهم واختلافهم فيجب التقليد فيما لا يدرك
بالقياس عند الكرخي قيل هو الاصح ومطلقا عند ابي سعيد وهو
مختار المتأخرين وقيل لا يجوز وقيل لا يجب لكن يجوز وعند
الشافعي لا تقليد احد منهم واما في تأويل النص فلا يجب تقليدهم

اجماعا

> البردعي

اجماعا واما التابعي فقيل مثله ان ظهر فتواه في زمنهم
قيل هو الاصح وفي النظائر الرواية عن ابي ح لا اقلدهم هم رجال
ونحن رجال واما من بعدهم فلا ادلة تقليد الا على غير المجتهد
للمجتهد الثالث في الاجماع وهو اتفاق مجتهدي امة
محمد عليه السلام في عصر على حكم شرعي اجتهادي وقيل على امر
من الامور وحجة قطعية وركنه الاتفاق والعزيمة فيه تكلم
الكل فهو قولي او عملهم فعلي والرخصة تكلم بعض او عمله
وسكوت الباقين بعد بلوغه ومضي التامل فسكوتي خلافا
وابن ابان والباقلاني واهله مجتهد غير فاسق ومبتدع
مطلقا وقيل ان دعا الى بدعته ولا يعتد بالعوام والعالم
العامي من العوام وقيل العوام فيما لا يحتاج الى الراي كنقل

> هو مختار فخر الاسلام

> الصحابة

> الصحيح

> اجتهدوا

> الركن ح

> في زبدة الوصول والوجيز في الاصول

> اجماع قولي

> الشافعي ح

> يسمى اجماعا سكوتيا

> والمعتزلة

> ان الخبر البالغ الى رتبة الاجتهاد

القران داخلون في المجتهد وشرطه اتفاق الكل في اهل
العصر فلو لم يوجد في عصر الا مجتهد واحد ففيه قولان وعلى
اشتراط العدد قيل باثنان وعند شمس الائمة الثلثة فلا يكفي
العترة ولا ابو بكر وعمر ولا الائمة الاربعة ولا اهل المدينة ولا
يلزم كونهم صحابة والتابعي معتبر في اجماع الصحابة ولا بلوغهم حد
التواتر ولا انقراض العصر والاختلاف السابق لا يمنع الاجماع
اللاحق لكن بشرط ان لا يكون خارجا عن خلاف السابق وعند
البعض مطلقا واستدلال اهل عصر بتاويل نص لا يمنع احداث
دليل اخر لمن بعدهم عند الاكثر وسنده امارة كخبر واحد وكذا
قياس خلافا للبعض وقيل نفي قطعي وحكمه افادة اليقين الا با
لعوارض فيكفر جاحده مطلقا وقيل ان من الضرورة الدينية

وقيل عن البعض بتجويز الاسهام ففيه نظر

واقوى

واقوى الاجماع الصحابة فبمنزلة المتواتر ثم من بعدهم فيما لم يبق
فيه خلاف فبمنزلة المشهور ثم ما سبق فيه خلاف فبمنزلة
الواحد وهذا مختلف كالاجماع الذي رجع واحد من اهل
الاجماع المختلف فيه يجوز تبديله ومن قبيل النسخ ونقله
اما بالتواتر فيكفر جاحده ان لم يكن سكوتيا او بالشهرة
فيقرب من القطع او بخبر الواحد فيفيد الظن ويوجب العمل خلافا
لبعض ويقدم على القياس خلافا لبعض وقول الصحابي كمن نقل
او كان تواطئ في الاجماع خلافا لبعض فرع التعامل في زمن
الاجتهاد ان كان شائعا فاجماع على وان لبلدة خاصة فكذا عند
بعض والاصح لا بل يعتبر فيما لا نص فيه وكذا الكل في غير زمن الاجتهاد
ولهذا قالوا التعامل الناس حجة والمعروف عرفا كالمشروط

شرطا وعن ابى يوسف انه معتبر فى خلاف المنصوص المبنى على
العرف كالتعارف بوزن الحنطة لكن المعتبر هو العرف المقارن
والسابق لا الطارى واما العرف الخاص فلا يثبت حكم العام
به وقيل يثبت **الركن الرابع** فى القياس وهو اظهار
مثل حكم الاصل فى الفرع بمثل علة الاصل فى الفرع وهو حجة
الا فى احوال الشيخ فقد خالف البعض الظاهرية مطلقا وبعضهم
فى الشرعيات كالظاهرية بتحريم النبيذ بشارك الخمر المحرم للاسكار
فيه وله شرط وركن وحكم ودفع **اما شرطه** فان لا يكون
حكم الاصل مخصوصا بنص او اجماع وان لا يعدل عن سنن القياس
بان لا يدرك علته كالمقدرات الشرعية او يستثنى عن
سننه كاكل الناسى او ينبغى نظيره سواء ظهر معناه اولا وان

يكون المتعدى حكما شرعيا غير حسى ولغوى ثابتا باحد الادلة
الثلثة غير متغير فى الاصل وفى الفرع متعدى الى الفرع هو نظيره
ولا نص فيه وافق القياس او لا فلا يثبت اللغة بالقياس خلافا
للبعض ولا يتعدى الى المنسوخ ولا الثابت بالقياس ولا ابطال
الذى اهل للطلاق فاهل للظهار كالمسلم ولا يلحق الخطاء
بالنسيان فى عدم الافطار ولا يجوز السلم الحال قياسا على
المؤجل **واما** ركنه فاربعة الاصل والفرع وحكم الاصل والجامع
اما الاصل فالمقيس عليه وقيل حكمه وقيل دليله **واما الفرع**
فالمقيس وقيل حكمه **واما** حكم الاصل فما افاده النص او الاجماع
واما الجامع اى العلة فما جعل علامة على حكم النص مما احوال
وصفا لازما كالثمنية للزكوة فى المضروب حتى تجب فى الحلى او عارضا
كالخبث فى

كالكيل للربو اجليا كالطواف في الهرة وخفيا كالقدر و
بجنس او اسم جنس كقوله عليه السلام انه دم عرق انفجر او حكما
كقوله عليه السلام ارايت ان كان على ابيك دين ومركبا و
مفردا منصوصا او غير منصوص خلافا لاقوام والاصل في
النصوص قيل عدم التعليل الا بدليل وعند العامة التعليل فعند
بعضهم بكل وصف صالح لاضافة الحكم اليه الا لمانع وعند بعض
لا بد من مميز وعندنا لا بد مع ذلك من الدليل على ان النص معلل
في الجملة من نص او اجماع او تعليل منسوب الى احدهما والعلة القا
اما منصوصة فيجوز اتفاقا واما مستنبطة فلا يجوز عندنا ولا
بعلة اختلف في وجودها في الفرع او في الاصل او في عليتها مع
الاجماع على ثبوت الحكم في الاصل ولا بوصف يقع به الفرق بين

الامر

الاصل والفرع والعلة بوجوه الاول الاجماع كالصغر
للولاية عليه بالمال الثاني النص اما صريح لا يقصد به غير العلة
نحو لعلة كذا او لاجل او كي او اما ظاهر بمرتبة ان احتمل غير العلة
كاللام والباء والشرط وان او بمرتبتين كان في مقام
التعليل او بمراتب كالفاء في لفظ الراوي واما ايماء
كترتب الحكم على المشتق نحو اكرم العالم او يقع جوابا نحو اعتق رقبة
في جواب واقعت امرأتي او يفرق في الحكم بين شيئين مع
ذكرهما بحسب وصف نحو للفارس سهمان وللراجل سهم او ذكر
احدهما نحو القاتل لا يرث او يفرق بالاستثناء نحو الا ان يعفون
او بالغاية نحو حتى يطهرن او بالشرط نحو مثلا بمثل او بذكر
وصف مناسب مع الحكم نحو لا يقضي القاضي وهو غضبان

فاذكر اتفاقا فاما اذا ذكر الوصف صريحا والحكم مستنبطا نحو
واحل البيع او يذكر الحكم صريحا والوصف مستنبطا منه حرمت
الخمر ففيه مذاهب **الثالث المناسبة** بمعنى ملائمة الشرعية
بان يعتبر الشرع جنس الوصف فى جنس الحكم سوى الجنس الابعد
الذى هو المصلحة المطلقة لكن كلما قرب الجنس قوى القياس
وهذه اى المجوزة للقياس والموجبة انما تثبت بلا نزاع بمعنى ان يثبت
بنص او اجماع اعتبار عليته نوع الوصف او جنسه القريب فى
نوع الحكم او جنسه القريب فالنوع فى النوع كالصغر فى الولاية على
النفس والجنس فى الجنس كسقوط الزكوة عن الصبى والنوع فى
الجنس كسقوط الزكوة عمن لا عقل له والجنس فى النوع كعدم دخول
شئ فى الجوف فى عدم فساد الصوم وقد يتركب البعض مع البعض

فنوع الصغر اعتبر فى نوع الولاية على النفس بالاجماع
فالصغيرة الثيبة كالصغيرة البكر فى ثبوت الولاية عليها
فى النكاح بجامع الصغر ... الصبى
فان العجز بواسطة عدم العقل الذى هو جنس النوع
مؤثر فى سقوط ما يحتاج الى النية وهو جنس لسقوط
الزكوة ... فان العجز بواسطة عدم العقل
مؤثر فى سقوط ما يحتاج الى النية وهو جنس لسقوط
الزكوة ... فانه العجز ... الصبى ... وسقوط
فى صبت ... الزكوة ... بالنية ...

وقد يحتج بنحو الدوران وبتنقيح المناط والسبر والتقسيم
واما حكم القياس فالتعدية اتفاقا لحكم التعليل عندنا و
عند الشافعى يجوز التعليل بلا تعدية لزيادة القبول وسرعة الوصول
والاطلاع على حكمة الشارع فما لا تعدية فيه لا تعليل فيه كالتعليل
لاثبات السبب ابتداء او وصفه ولا لاثبات الشرط او وصفه
ولا لاثبات الحكم او وصفه واما التعليل لاثبات حكم شرعى
من اصل ثابت بالنص او الاجماع الى فرع هو نظيره واختلف فى
التعليل لاثبات السببية او الشرطية بالتعدية **فصل** القياس
ما يسبق اليه افهام المجتهدين والاستحسان ما لا يكون كذلك وهو
دليل يقابل القياس الجلى وهو اما الاثر كالسلم والاجارة و
بقاء الصوم فى النسيان او الاجماع كالاستصناع واما الضرورة

وهو الوجود عند الوجود وزاد البعض العدم
عند العدم ويسمى الطرد والعكس وزاد البعض
قيام النص فى حالتين كى اذا المراد الى الصلوة وهو
متوضئ لا يجب الوضوء واذا قعد ... وهو محدث يجب
عليه فعلم ان الوجوب دائر مع الحدث وجودا وعدما
والنص موجود حال وجود الحدث وحال عدمه ولا حكم له

وهو حصر الاوصاف التى ... ابطال بعضها ... فيتعين الباقى
... للعلية ... جوزه فخر الاسلام واختاره
وذهب ... الى ... الوجوب ...

كطهارة الحياض او الآبار او القياس الخفي وله قسمان ما قوي
اثره وما ظهر صحته وخفي فساده وللخفي ايضا قسمان ما ضعف
اثره وما ظهر فساده وخفي صحته فاول ذلك راجح على اول
هذا لان المعتبر هو الاثر لا الظهور وثاني هذا راجح على
ثاني ذلك فالاول كسؤر سباع الطير فانه نجس قياسا على
سؤر البهائم طاهر استحسانا لانها تشرب بمنقارها وهو
عظم طاهر والثاني كسجدة التلاوة تؤدى بالركوع قياسا
لا استحسانا وكل من القياس والاستحسان ينقسم الى ضعيفه
الاثر وقويه وفي هذه الاربع لا يرجح الا قوي اثره وضعيفه
اثر القياس والى صحيح الظاهر والباطن والى فاسدهما والى صحيح
الظاهر وفاسد الباطن وبالعكس فالاول من القياس

راجح

مرجح على كل استحسان وثانيه مردود وبالنسبة بقي الاخران فا
الاول من الاستحسان مرجح عليهما وثانيه مردود وبقي الاخران
فالتعارض بينهما وبين اخرى القياس اذ وقع مع اختلاف
النوع فالظاهر فساده ابتداء لكن اذا تؤمل تبين صحته اقوى
من العكس والمستحسن بالقياس الخفي يعدى لا غير من الاثر و
الاجماع والضرورة واما دفع النقض وهو منع موجود
لا بعينها ببيان وجود العلة مع تخلف الحكم ودفعه باربع منع
وجود العلة في صورة النقض ومنع معنى العلة في صورة
النقض ومنع تخلف الحكم عن العلة في صورة النقض والدفع
بغرض ثم انه لم يمكن دفع النقض بهذه الطرق فانه لم يوجد
في صورة النقض مانع فيبطل العلة والا فلا والمانع هي

منع مقدمة بعينها فلما كان مقدمات القياس هي ان الوصف
علة ووجودها في الاصل والفرع وتحقق شرائط التعليل السابقة
وتحقق اوصاف العلة من التأثير وغيره فلا مانع ان يمنع كلا
منها فاما بمنع نفس العلة او وجودها في الاصل او وجودها في الفرع
او تحقق شرائط التعليل او تحقق اوصافها لكونها مؤثرة
وفساد الوضع هو ان يترتب على العلة نقيض ما يقتضيه
العلة ولا ورود له بعد بيان المناسبة فان ثبت تأثيره شرعا
لا يمكن فساد الوضع وفساد الاعتبار هو منع كون الاصل
محلا للقياس لورود النص على خلافه ويجاب بالطعن
في النص بانه خبر واحد او مؤول او معارض والفرق
هو وجود وصف في الاصل له مدخل في العلية ولا يوجد

في الفرع

في الفرع صحيح وقيل التحقيق فرع لانه غصب منصب
التعليل وهو نزاع جدلي ولان الفارق انما يفيد اذا لم
يثبت علية المشترك الا اذا اثبت مانع الحكم في الفرع
وكل كلام صحيح في الاصل لو اورد بالفرق لم يرد
يورد بالممانعة والمعارضة اي اقامة الدليل على نقيض
مدعى الخصم ويجري في الحكم اي المدعى وفي علته اما الاولى
فان بدليل المعلل او بزيادة تؤثر او تغيير فمعارضة فيها
مناقضة فان على عين نقيض الحكم فقلب وان على حكم
يستلزم النقيض فعكس وان بدليل آخر فمعارضة خالصة
فاما يثبت الحكم بعينه او بتغيير او حكما يستلزم النقيض
واما الثانية فمعارضة في المقدمة فانه يجعل المعلول

علة والعلة معلولا فمعارضة بمعنى المناقضة وقلب ايضا
وانما يرد هذا اذا كان العلة حكما لا وصفا والمخلص
ان يورد على طريق الاستدلال باحدهما على الاخر والا ففي الطرد
فان اقام الدليل على نفي علية ما اثبته المعلل فمقبولة والنقض
عليته لشيء اخر فان قاصرة او متعدية الى مجمع عليه لا تقبل وان
الى مختلف فيه تقبل عند اهل النظر لا عند الفقهاء ثم قد ينتقل
المعلل من كلام الى كلام اخر عند العجز عن الايراد فان الى ما هو
غير علة او حكم نحو فالانتقال اما من علة الى اخرى لاثبات
علة القياس او لاثبات حكم القياس او لاثبات حكم اخر يحتاج
اليه حكم القياس واما من حكم الى اخر يحتاج اليه حكم القياس
فيثبته بالعلة الاولى لكن الثاني مختلف فيه لعل الاصح

ان يجز لا والا نعم كما في محاجة تخليل **باب المعارضة**
اذا ورد دليلان يقتضي احدهما عدم ما يقتضيه الاخر
بعينه فان تساويا قوة او كان احدهما اقوى بوصف
تابع فبينهما معارضة والقوة رجحان وان اقوى بما
هو غير تابع فليس برجحان والعمل بالاقوى لازم في
الصورتين واذا استويا قوة ففي الاجماع يتعين النسخ
وفي الكتاب والسنة يحمل على نسخ الاخر ان التاريخ
معلوما والا فان امكن جمع باعتبار تخلص من الحكم او المحل
او الزمان فذاك والا ترك العمل بالدليلين وصير من
الكتاب الى السنة ومن السنة الى قول الصحابي مطلقا ثم
قدم عند الفخر والبردعي وان قدم فيما خالف القياس كما

فخر الاسلام
ابا سعيد البردعي

هو عند الكرخي فيتقدم في مخالف القياس ومنه الى القياس
وان لم يتقدم اصلا كما هو عند السرخسي ف ومع القياس
فيعمل باحدهما بالتحري فان لم يمكن هذا المصير يعتبر الاصول
قبل ورود الدليلين كما في سور الحمار تعارض الاخبار والآثار
فكانه لم يرد الدليلان
وامتنع القياس والتعارض اما بين آيتين او قرائتين
فانه لا يمكن الحاقه بالهرة لانه ليس مثلها في الطواف
او سنتين او آية وسنة مشهورة او متواترة والمخلص
اما من قبل الحكم او المحل او الزمان اما الاول فاما بان يوزع
الحكم بالدليلين او يحمل على التغاير واما الثاني فبان يحمل على
تغاير المحل واما الثالث فباختلاف زمان الحكم او زمان
الورود فان صريحا فالمتأخر ناسخ وان دلالة كالمبيح
موخر عن المحرم وكالمثبت يوخر عن النافي فانه مبنيا على

العدم

العدم الاصلي فالمثبت مقدم والآن فان تحقق انه بالدليل
تساويا وان احتمل الامرين ينظر ليتبين الامر واما في
معارضة القياس فلا نسخ ولا اثبات فقط فيعمل بايهما شاء
بشهادة قلبه واما الترجيح فعلم مما سبق بعض وجوهه
منها كترجيح المحكم على المفسر والمفسر على النص والنص على الظاهر
وكترجيح الحقيقة على المجاز والصريح على الكناية والعبارة على
الاشارة والاشارة على الدلالة والدلالة على الاقتضاء والنهي
على الامر والامر على الاباحة على الصحيح والاقل احتمالا على الاكثر
احتمالا والمجاز على المشترك في الاصح والمجاز على المجاز بشهرة
علاقة احدهما او قوته او لكون المخرج جهتهما او قرب جهته من
او رجحان دليله او شهرة استعماله والاشهر مطلق يعدم على غيره

الاشهر سواء كانا حقيقيين او مجازيين او اشهرهما حقيقة
وغيره مجازاً او اشهرهما مجازاً والاخر حقيقة عندهما خلافاً
لابي حنيفة رحمهم الله تعالى واللغوي المستعمل شرعاً في معناه
اللغوي يقدم على المنقول الشرعي بخلاف المفرد الشرعي
ويقدم بتأكيد الدلالة على ما لم يكن كذلك ويترجح في دلالة
الاقتضاء الاضمار بضرورة الصدق على ضرورة وقوعه
شرعاً ويترجح مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة ويترجح
تخصيص العام على تأويل الخاص والخاص ولو من وجه على العام
مطلقاً والعام الذي لم يخص على ما خص والمقيد ولو من وجه
على المطلق ومطلقاً لم يخرج منه على ما اخرج منه وتقييد
المطلق على تأويل المقيد والعام الصريح الشرطي على النكرة

المنفية

[illegible]

النكرة المنفية وعلى غيرها كالجمع المحلى باللام والمضاف ونحوهما
والجمع المحلى باللام والموصول كمن وما على اسم الجنس المعرف
باللام والاجماع على النص كتاباً او سنة والمقدم من الاجماعين
الظنيين على ما بعده وكل ما ذكر ترجيح بحسب المتن غير
ترجيح الحظر على الاباحة وترجيح المثبت على النافي فانهما
بالمدلول ومنه رجحان الحظر على الندب وعلى الكراهة
والوجوب على الندب والدال على الحد على الموجب والموجب
للطلاق والعتاق على عدمهما وقد عكس الترجيح فيهما والاخف
على الاثقل والترجيح بالسنة وجوه ترجيح المشهور
على الواحد والمتواتر على المشهور وخبر المعروف بالفقه على
غيره وخبر المعروف بالرواية على غيره والمسند على المرسل

[illegible]

ومرسل التابعي على مرسل تبع التابعين والاعلى اسنادا على
الاسفل والمسند المعنعن اليه صلى الله عليه وسلم على ما يحال
الى معروف من كتب حديث وعلى المشهور ايضه والمسند
الى كتاب عرف بالصحة على مشهور غير مسند والمسند الى كتاب
مشهور عرف بالصحة كالبخاري على ما لم كذلك كسنن ابي داود
والمسند بالاتفاق على مختلف في كونه مسندا والرواية
بقراءته على الشيخ على الرواية بقراءة الشيخ عليه عندنا
والعكس عند غيرنا وغير المختلف في رفعه عليه السلام
على المختلف فيه وغير المختلف في متنه على المختلف فيه
والراوي سماعه من الرسول عليه السلام على الاخر المحتمل سماعه
وعدم سكوته عليه السلام عما جرى بحضوره على سكوته عما

جرى بغيبته وسمعه صلى الله عليه وسلم وورود وصيفه
منه عليه السلام فيه على التمام منه ورواه الراوي بعبارة
نفسه وخبر الواحد فيما لا يعم به البلوى على خبره فيما يعم به البلوى
والترجيح فيما يسند اليه المنقول ان يترجح بزيادة الثقة
بقوله وبالفطنة وبالورع وبالضبط وبالنحو ويرجح
الاشهر باحدى هذه الصفات على الضعف باحدها وبالا
عتماد على الحفظ لا على نسخة وبالاعتماد على تذكر سماعه
لا على خطه نفسه وبموافقة عمله نفسه ولم يعلم عمل الاخر
وبان يعلم عدم احد المرسلين الا عن عدل ولم يعلم الاخر
به وبمباشرة احدهما لما رواه دون الاخر وبكونه احدهما
ش فيها دون الاخر وبكونه اقرب الى الرسول عند سماعه

احدهما برواية صح
وبكون احدهما [illegible] دون الاخر صح

وبكونه من اكابر الصحابة وبكونه متقدم الاسلام وبكونه مشهور
النسب وبكونه تحمل في البلوغ وبكونه مركبا عدلا والترجيح
بحسب الخارج من وجوه يرجح الموافق لدليل اخر على ما لا يوافقه
دليل والموافق لعمل اهل المدينة والموافق لعمل الخلفاء الاربعة
والموافق لعمل الاعلم والمرجح بدليل تأويله وما ذكر فيه العلة للحكم (من احد المؤولين)
والعام الوارد لا على سبب خاص في حق ذلك على العام الوارد
لا على سبب والعام الوارد لا على سبب في حق غير ذلك السبب
على العام الوارد عليه (الذي ورد عليه العام الاخر) والعام الامس بالمقصود على غيره
واحد الخبرين بتفسير رواية بقول او فعل واحد النصين
بذكر سبب وروده على الاخر وبكونه متأخرا عن الاخر كتأخر
الاسلام **واما الترجيح** المتعلق بمعقولين فاعرف
(اى القياسين) علة

علة نصا يرجح على ما عرف ايماء والايماء الاقرب الى
القطع على غيره والايماء مطلقا على المناسبة ويرجح
تأثير العين ثم النوع ثم الجنس القريب ثم الاقرب فالاقرب
واعتبار شأن الحكم اولى من اعتبار شأن العلة فيرجح
تأثير جنس العلة في نوع الحكم على تأثير نوع العلة في جنس
الحكم ويرجح بثبوته (نباتة) على الحكم وبكثرة الاصول وبالعكس اى بعدم
الحكم في جميع صور عدم الوصف (احد القياسين) وبقطعية حكم الاصل
دون الاخر وبقطعية علة اصل احدهما او ظن الاغلب
وبقطعية عدم الفارق في احدهما وظنيته في الاخر وبكونه
(بين الاصل والفرع) الوصف في احدهما حقيقيا وفي الاخر اعتباريا او حكمة
مجردة وبكونه ثبوتيا وعدميا وبكونه في احدهما باعثة

وفي الاخر مجرد امارة وفي احدهما منضبطة وفي الاخر مضطربة
وفي احدهما ظاهرة والاخر خفية وفي احدهما متحدة وفي
الاخر متعددة وفي احدهما متعديا في فروع اكثر وفي احدهما
مطردة والاخر منقوضة ومطردة ومنعكسة في احدهما
دون الاخر وفي احدهما مطردة فقط وفي الاخر منعكسة
فقط وبكونها جامعة ومانعة للحكم دون الاخر وعند
تعارض وجوه الترجيح فما كان بالوصف الذاتي اولى
من الوصفي **الترجيح الفاسدة** منها غلبة الاشباه لانه
اذ الترجيح بالقوة والتأثير لا بالعدد فرب واحد يقوى
على الف **وعموم الوصف** كترجيح الثمن في الطعم
على الكيل والوزن لان الترجيح بالقوة لا بالصورة

وقلة

وقلة الاجزاء لان العبرة بالمعنى لا الصورة **وكثرة الادلة**
خلافا للجمهور لان كل دليل مع قطع النظر عن غيره مؤثر في وجود
الخبر وعدمه سواء واما ترجيحنا بالكثرة في نحو كثرة الاصول
وفي صوم غير منوي من الليل فلتعلق الحكم على المجموع الذي
اعتبر فيه هيئة اجتماعية ولذلك لا ترجيح بكثرة الرواة
الا عند حصول الهيئة الاجتماعية كبلوغها حد الشهرة
ولا حديث بحديث اخر ولا كتاب بكتاب اخر ولا قياس
بقياس اخر فكل ما صلح علة لا يصلح مرجحا **الباب الثاني**
في الاحكام فيبحث فيها عن الحكم والحاكم والمحكوم به و
المحكوم عليه اما الحكم ففيه اربعة اركان الركن الاول في الحكم
هو اثر خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالا

بالاقتضاء او التخيير او الوضع فهو اما تكليفي او وضعي
فالاول اما صفة الفعل المكلف كالاحكام الخمسة او اثر له
كالملك وما يتعلق به والاول اما ان يعتبر في نفسه من حيث
المقاصد الدنيوية او الاخروية والاول صحيح ان الفعل
موصلا الى المقصد الدنيوي وباطل ان لم يوصل اليه اصلا او
وصفا وفاسد ان وصل اليه اصلا لا وصفا فقط وايضا منعقد ان
ارتبط اجزاء التصرف الشرعي والا فغير منعقد ونافذ
ان ترتب عليه الاثر والا فغير نافذ ولازم ان لم يمكن رفعه
والا فغير لازم والثاني اما عزيمة وهي ما شرع ابتداء
غير مبني على اعذار العباد فان الفعل اولى مع المنع من
الترك بقطعي ففرض بظني فواجب وبلا منع فسنة

ان الفعل طريقة مسلوكة في الدين والا فمندوب ونفل
وان ترك رجحا على فعله مع المنع من اتيانه فحرام وبلا
منع مكروه وان استويا فمباح فهي اخص من الحلال **فالفرض**
لازم علما وعملا حتى يكفر جاحده ويستخف ويفسق تاركه بلا
عذر وقد يطلق على ما يفوت الجواز بفوته كالوتر ثم ان
حصل المقصود بمجرد حصوله ففرض كفاية اللزوم على الكل ويسقط
بفعل البعض وان لم يحصل المقصود الا بصدوره من كل ففرض
عين وحكمه اللزوم على كل حتما وبلزم الفرض واحدا منها
من متعدد كخصال الكفارة **والواجب** لازم عملا فقط
فلا يكفر منكره بل يفسق ان لم يكن مؤولا ويعاقب تاركها
وقد يطلق على ما يعم الفرض كالفرض على الواجب **والسنة**

نوعان سنة الهدى هي ما يكون على سبيل العبادة وتاركها يستحق
الذم ومنها سنن الرواتب وحكمها نيل الثواب بالفعل والعتاب
والاساءة والكراهة بالترك والكفر بالاستخفاف والتهاون
وكالواجب في المطالبة الدنيوية وقيل يأثم وسنة الزوائد
ما يكون على سبيل العادة وتركها ليس بكراهة ولا اساءة
ولا يستحق اللوم بل هي لا بأس فيه ومطلق السنة قيل شامل
لغير سنته صلى الله عليه وسلم وقيل تختص به كما عند ان في
وقد تطلق على الثابت بالسنة كقول ابي حنيفة الوتر سنة
والنفل المندوب يثاب فاعله ولا يسيء تاركه وهو دون
الزوائد ويلزم بالشروع والحرام يعاقب على فعله
وهو اما لعينه ان منشاء الحرمة عين ذلك الشيء او لغيره ان

منشاء

منشاء الحرمة غير ذلك الشيء والعيب يكفر مستحلها كما هو
مذهب البعض والمشهور ان لعينه يكفر والا لا وقد فصل
ان من العالم نعم والافان بثبوته بقطعي يكفر والا لا واطلق البعض
في ان استحلال المعصية ولو صغيرة كفر والمكروه اما
تنزيهي قريب الى الحل او تحريمي قريب الى الحرمة وعند محمد
حرام لكنه بظني كالواجب مع الفرض وحكمها العتاب لكن
في الثاني اكثر وايضا في الثاني محذور دون العقوبة كحرمان
الشفاعة وقيل عدم العتب ويستحق خلافا لمحمد وفي
تركها ثواب قالوا ولا يكفر باستحلال وقيل ترك الواجب
كراهة تحريمية وترك السنة تنزيهية وقيل بترك السنة الهدى
يقال يكره او يسيء وسنة زوائد لا بأس وبترك واجب

يقال بعيد ومطلق الكراهة يحمل على التحريم وقيل ما في باب
كن الاعادة
الصلوة تنزيه وفي غيره تحريم **واما** رخصته فهي ما شرع ثانيا
بنا على العذر وهي اربعة **الاول** ما استبيح مع قيام المحرم والحرمة
كاجراء كلمة الكفر مكرها بقطع او قتل لكن لو اخذ بالعزيمة كان
اولى **والثاني** ما استبيح مع قيام المحرم لا الحرمة كافطار المسافر
والعزيمة اولى الا ان يضعفه **والثالث** ما وضع عنا من
الاصر والاغلال **والرابع** ما سقط عنا مع مشروعيته لنا
في موضع اخر كالخمر للمكره والرخصة اما ترفيه ان الرفق
على التخيير كقصر صوم المسافر واما اسقاط ان تعين الرفق
بحيث لا يبقى مشروعية العزيمة **خاتمة** الاصل في الاشيا
الاباحة عند بعض منا كالكرخي قيل وهو المختار والشافعي رحمه

او التحريم

او التحريم كما نسب الى الحنفية وهو لبعض اهل الحديث
والتوقف عند بعض منا **واما الوضع** فاثر الخطاب بما
يتعلق بشيء بالحكم التكليفي وحصول صفة باعتبار ذلك
الحكم فالمتعلق ان دخل في الاخر فركن والا فان اثر فيه
فعلة والا فان اوصل اليه في الجملة فسبب والا فان
توقف عليه وجوده فشرط والا فلا اقل من الدلالة عليه
فعلامة **اما الركن** فما يقوم به الشيء فاما اصلي ان انتفى
الحكم عند انتفائه كالتصديق او زائد ان لم ينتف حكما لعذر
كالاقرار **واما العلة** فما يضاف اليه ثبوت الحكم بلا واسطة
موثرا فيه متصلا به فمنهم من جوز التراخي فاما علة اسما
ومعنى وحكما كالبيع المطلق للملك واما علة اسما فقط



كالمعلق بالشرط واما علة اسما ومعنى كالبيع الموقوف للفضولي
واما علة معنى وحكما كالجزء الاخير من العلة كالقرابة والملك
للعتق واما علة اسما وحكما كالسفر والمرض واما علة معنى
فقط كاحد وصفين تتركب منهما العلة كتركب علة الربوا
من القدر والجنس واما علة حكما فقط كالجزء الاخير من الداعي
المركب **واما السبب** فما يكون طريقا الى الحكم فقط ولا بد
ان يتوسط بين السبب والحكم علة فانه مضافة الى السبب
فالسبب بمعنى العلة فيضاف الحكم اليه فيجب الضمان كسوق
الدابة اهلكت شيئا بوطئه وان لم تضف اليه لكون
العلة فعلا اختياريا فسبب حقيقي لا يضاف الحكم اليه فلا يضمن
الدال على السرقة او القتل او قطع الطريق ولا من دفع

[illegible]

صبيا سلاحا فيمسكه فيقتل به نفسه وان اضيف الى السبب
الحكم ثبوتا عنده على صحة التراخي او يثبت الحكم به غير موضوع
لمحل لم يوضع للحكم فيضاف اثر الفعل اليه بالتعدي كحفر البئر
في ملك الغير وارضاع الكبيرة ضرتها الصغيرة بالتعدي **ومن**
السبب ما هو مجاز لافضائه الى الحكم في المال كالتطليق المعلق
بالجزاء لانه ربما لا يوصل اليه لان الشرط على خطر الوجود و
لهذا المجاز شبهة الحقيقة فتنجز الثلث يبطل التعليق
خلافا لزفر فلا يبطل عنده **اعلم** ان لكل من الاحكام سببا
ظاهرا فللايمان حدوث العالم او امكانه فيصح ايمان الصبي
وللصلوة الوقت وللزكوة النصاب والنماء شرط لوجوب
الاداء وللصوم اليوم وقبل شهود الشهر ولصدقة الفطر

وليس بوقته ويلي عليه الفطر شرط وللحج البيت والوقت و
الاستطاعة شرط لجواز الاداء وللعشر الارض النامية تحقيقا
وللخراج تقديرا وللطهارة ارادة الصلوة وللحدث شرطه
للحدود والعقوبات والكفارات ما نسب اليه من السرقة
وقتل وامراة اثر بين الحظر والاباحة ولشرعية المعاملات
البقاء المقدر وللاختصاصات الشرعية التصرفات المشروعة
اما الشرط فاما شرط محض وهو حقيقي يتوقف عليه الشيء في الوقوع
او بحكم الشرع كالشهود للنكاح والوضوء للصلوة او جعلي باعتبار
المكلف وتعليق تصرفاته عليه كما بكلمة الشرط او دلالتها
واما شرط في حكم العلة وهو ما لا يعارضه علة تصلح لاضافة
الحكم اليها فيضاف اليه كحفر البئر وشق الزق وقطع حبل القنديل

واما

واما شرط في حكم السبب وهو شرط اعترض بينه وبين الحكم فعل
مختار غير منسوب اليه كحل قيد العبد وفتح باب قفص او اصطبل واما
شرط اسما لا حكما كاول شرطين علق بهما الحكم واما شرط علامة و
هو ما يبين وجود علة خفية او وجود صفتها الخفية كالولادة
للنسب عندهما فتثبت بشهادة القابلة وكالاحصان للرجم فلا
يضمن شهود الاحصان اذا رجعوا لان العلامة لا يضاف الحكم
اليها **واما العلامة** فما يعرف به الحكم بلا تعلق شيء من الوجوب
والوجود به وهي اما محض كالتكبير واما بمعنى الشرط كما مر من نحو
الاحصان واما بمعنى العلة كالعلل الشرعية واما علامة مجازا
كالعلل الحقيقية والشرط الحقيقي **الركن الثاني** في الحاكم قد
عرفت مما سبق ان الحاكم بالحسن والقبح هو الشرع وليس

للعقل مدخل في الحكم والادراك غير كونه آلة لفهم الخطاب عند الاشاعرة
والحكم والادراك فيهما للعقل فقط عند المعتزلة والمختار عندنا ان
الحاكم هو الشرع والعقل مبين في البعض فالعقل غير معتبر كل
في الكلام
الاعتبار فلا يكلف الصبي العاقل بالايمان ولا مهدر كل الاهدار فيعتبر
ايمانه وكفره قيل وهو المحل لقول الامام لا عذر لاحد في الجهل بالخالق
لعيم الافاق والانفس ويعذر في الشرايع الى قيام الدليل
الركن الثالث في المحكوم به وهو فعل المكلف وهو اربعة ما ليس الا وجود
حسي وهو متعلق لحكم شرعي وسبب لحكم شرعي اخر كالزنا
وما ليس الا وجود حسي وهو متعلق لحكم شرعي لكنه ليس سبب
له كالاكل وماله وجود شرعي وهو متعلق لحكم شرعي وسبب لحكم
شرعي اخر كالبيع وماله وجود شرعي وهو متعلق لحكم شرعي اخر

ولس

وليس سببا لحكم شرعي كالصلوة ثم المحكوم به اما حقوق
الله خالصة او حقوق العباد خالصة او اجتمع فيه الحقان
وحق الله غالب كحد القذف او حق العباد غالب كالقصاص
واما حقوق الله فثمانية عبادات خالصة كالايمان وفروعه
ولها اصول وفروع وزوائد وعبادة فيها مؤنة كصدقة
الفطر ومؤنة فيها عبادة كالعشر ومؤنة فيها عقوبة كالخراج
فلا يبتدى على الكافر
وحقوق دائرة بين العبادة والعقوبة كالكفارات والعبادة
فلا يبتدى على المسلم
غالبة في الكفارة غير الفطر وحق قائم بنفسه كخمس الغنائم والمعادن
وعقوبة كاملة كالحدود فلا يجوز عفوها وعقوبة قاصرة كحرمان
الارث بالقتل الركن الرابع في المحكوم عليه وهو المكلف
ولا بد للتكليف من الاهلية والاهلية لا تثبت الا بالعقل

واعتبر فيه هنا البلوغ وقد عرفت ان المختار عندنا في العقل

هو التوسط **ثم** الاهلية نوعان الاول اهلية الوجوب وهي

والثاني اهلية الاداء

مبناه على قيام الذمة فالادمي له ذمة قبل الولادة من وجه يصلح

لماله لا عليه وبعد الولادة يصلح لهما ولكن الوجوب غير مقصود

للوجوب له وعليه

بنفسه بل حكمه وهو الاداء عن اختيار فجاز ان لا يثبت في حقه

لعدم حكم الوجوب وعرضه فكل ما يكن اداؤه يجب عليه وما لا فلا

كضمان ما اتلفه

كما لا يثبت لعدم المحل كبيع الحر فما كان من حقوق العباد غرما وعوضا

يجب عليه وكذا ما كان صلة تشبه المؤن كنفقة القريب والاعواض

كنفقة الزوجة لا ما تشبه الاجزية فلا يتحمل الدية وما كان عقوبة

واجزية لا يجب ومن حقوق الله تعالى ما صح اداؤه عنه يجب عليه كالعشر

والخراج وما لا يصح فلا كالعبادات الخالصة والعقوبات وما كان

عبادة

عبادة فيها مؤنة لا يلزم عليه عند محمد ويلزم عندهما **والثاني**

اهلية اداء هي قاصرة يبتني عليها صحة الاداء وكاملة

يبتني عليها وجوب الاداء وكل منهما يثبت بقدره كذلك

قاصرة

فالقاصر عقل الصبي والمعتوه والكامل عقل البالغ وما بالقاصرة

فحقوق الله كالايمان وفروعه البدنية تصح من غير لزوم عليه

وكذا الكفر في احكام الاخرة اجماعا في احكام الدنيا ايضا عندهما

خلافا لابي يوسف وحقوق العباد ان نفعا محضا يصح منه

من غير اذن وليه وان ضرا محضا لا وان دائرا بينهما كا

لبيع يصح منه براي وليه لا بدونه **ثم العوارض** سماوية

والشراء

ومكتسبة اما السماوية فمنها الجنون وهو يوجب الحجر

عن الاقوال لا الافعال ولو باجازة الولي ويسقط به الحدود

والكفارات والعبادات والتبرعات وما كان حسنا
لذاته كالايمان وقبيحا لذاته كالكفر ولو ارتده انما يثبت
في حقه تبعا لابويه ووليه ومنها الصغر وهو قبل ان يعقل
كالجنون الا ان العرض فيه على نفس الصغر فيؤخر الى زمان
ان يعقل وبعده يحدث له ضرب من اهلية الاداء فلا يسقط
عنه ما لا يحتمل سقوطه عن البالغ نحو نفس وجوب الايمان فاذا
اداه يقع فرضا خلافا لشمس الائمة ويثاب عليه ويسقط عنه
ما يحتمل السقوط كوجوب اداء الايمان ويعفى عنه كل عهدة
يحتمل العفو فلا يحرم دية ولا حقوق العباد ولا يلي على غيره
واذا اسلمت زوجته يعرض عليه الاسلام ومنها العته
هو آفة توجب خللا في العقل فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء

وبعضه

وبعضه كلام المجانين وهو كالصبي مع العقل ومنها النسيان
وهو لا ينافي الوجوب ولا وجوب الاداء في حقه تعالى لكن يعفى
فيما غلب فيه حقه تعالى كالصوم وتسمية الذبيحة الا بتقصير
كالاكل في الصلوة بخلاف العباد لكن اذا مات ناسيا ان
من سبب شرعي يعفى في الآثام ومنها النوم وهو يوجب تاخير
الخطاب لا تاخير الوجوب ويبطل عباراته في الطلاق والعتاق
والاسلام والردة لعدم الاختيار ومنها الاغماء وهو فوق
النوم فيبطل العبادات ويمنع البناء وينقض الوضوء ومنها
الرق وهو عجز حكمي شرع في الاصل جزاء للكفر وهو لا يتجزى
كالعتق وكذا الاعتاق عندهما وهو ينافي مالكية المال ولو منافع
نفسه الا ما استثني من القرب فلا يملك التسري ولا يصح حجه ولا

هو تعطيل القوى المدركة والمحركة حركة ارادية بسبب مرض يعرض الدماغ او القلب

بخلاف النفقة فان منافعه لنفسه

كالصلوة والصوم

ولا ينافي مالكية غير المال كالنكاح والنيد والدم وينافي كمال الحال
في اهلية الكمالات البشرية كالذمة والحل والولاية ومعصوم
الدم ولا جمعة عليه ولا عيد ولا تشريق ولا اذان ولا اقامة
ولا حج ولا يكون شاهدا ولا مزكيا ولا عاشرا ولا قاضيا ولا وليا
في نكاح او وقف ومنها الحيض والنفاس لا يعدمان اهلية
الوجوب والاداء الا ان الطهارة عنهما شرط للصلوة والصوم
ومنها المرض يوجب العبادات بقدر قدرته فاقتضى يوجب
الحجر بقدر ما يصان به حق الغريم والوارث فما يحتمل الفسخ من تصرفه
يصح حالا ينتقض عند الحاجة وما لا يحتمله كالمعتق بالموت كالاعتاق
على الوارث او على غريم او وصية ولياه او حق تعلق المال انما ينفذ
من الثلث ولا تصح للوارث صورة ومعنى وحقيقة وشبهة

ومنها الموت يسقط التكليفات الا الاثم وكذا الصلات
الا بالوصية فمن الثلث وما شرع عليه لحاجة غيره ان
متعلقا بالعين يبقى ببقاء العين كالمرهون وان متعلقا
بالذمة ووجوبه لا بطريق الصلة كما وجب بالمعاوضة لا يبقى
بمجرد الذمة حتى ينضم اليها مال او ذمة كفيل فلذا لا يصح الكفالة
بالدين عن الميت المفلس اذا لم يخلف كفيلا وما شرع لحاجة
نفسه يبقى بقدر ما يقضي به حاجته ولذا قدم جهازه ثم ديونه ثم
وصاياه ثم يورث واما المكتسبة فاصناف ايضا منها
الجهل اما جهل لا يصلح عذرا كجهل الكافر بالله تعالى فاعتقاده
في حكم لا يقبل التبدل باطل وفيما يقبله دافع للتعرض في
في حكم الدنيا فلا يجب اعتقاد الادلة واما جهل كذلك لكنه دون

لكونه على تأويل فاسد كالجهل في الهوى والجهل الباغي فيضمن
ما اتلف والجهل المخالف في اجتهاده الكتاب او السنة
المشهورة او الاجماع واما جهل يصلح شبهة كالجهل في
موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة كجهل من اقتص
بعد عفو شريكه وجهل من زنى بجارية امرأته او والده ظانًّا حلها
عليه واما جهل يصلح عذرا كجهل مسلم لم يهاجر الينا ومنها
السكر وهو اما بطريق مباح فيمنع صحة التصرفات او بطريق
محظور فلا ينافي الاهلية فيلزمه كل الاحكام الا الردة ومنها
الهزل ما يتكلم بلا قصد معناه وبشرط التصريح باللسان قبل العقد
ولا يعتبر دلالة وهو لا ينافي اهليتي الوجوب والاداء ولا اختيار
المباشرة والرضاء بها بل اختيار الحكم والرضاء به بمنزلة شرط

الخيار

الخيار فيصح الردة والاسلام هازلا والهزل يبطل الاخبارات فيما
يحتمل الفسخ اولا واما الانشاءات فلها تفصيل في المطولات
ومنها السفه وهو خفة تعتري الانسان فتحمله على خلاف موجب العقل
والشرع وهو لا ينافي الاهليتين ولا شيئا من احكام الشرع
ولا يعطى ماله حتى يبلغ سفيها الى الرشد عندهما والى السن خمسا وعشرين عنده
ولا حجر على السفيه بعد البلوغ سواء فيما يبطله الهزل ويحتمل الفسخ
اولا وعندهما يحجر فيما يقبل الفسخ ومنها السفر وهو من اسباب
التخفيف فيقصر الرباعي على انه لا يجوز الاكمال خلافا للشافعي
ويؤدي الصوم ان شاء لكن لا يحل الفطر لمسافر صام وصائم
سافر في رمضان وان سقط الكفارة بخلاف المريض ومن
احكام السفر المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين

والاضحية وتكبير التشريق وعدم خروج المرأة بلا زوج او محرم
وعدم خروج الولد بلا رضاء ابويه بغير حج وعدم خروج المديون
بلا اذن الداين ومنها الخطاء وهو الفعل بلا قصد تام ولا ينافي
الاهليتين لكن يصلح عذرا في سقوط حق الله تعالى اذا حصل عن
اجتهاد ويصلح شبهة في باب العقوبة فلا يأثم ولا يحد ولا يقتص
ولا يصلح عذرا في حقوق العباد ويصلح مخففا لما هو صلة لا مقابل
مال او وجب بالفعل كالدية وصح طلاقه وانعقد بيعه فاسدا
كبيع المكره اذا صدقه خصمه ومنها الاكراه وهو نوعان ملجئ وهو ما
يعدم الرضاء ولا يفسد الاختيار كما يوجب الجاء كالاتلاف
نفس او عضو وغير ملجئ ما يعدم الرضاء ولا يفسد الاختيار
كالحبس او قيد او ضرب وهو مطلقا لا ينافي الاهليتين

ولا

ولا الخطاب ولا سقوط الاختيار وان افسده فالاقوال التي لا
تنفسخ تنفذ بالاكراه والتي تنفسخ تنفذ ولا تصح الاقارير

باب في الاجتهاد

هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل
ظن بحكم شرعي وشرطه ان يحوي علم الكتاب على ما ذكرنا وحكمه
غلبة الظن فالمجتهد يخطئ ويصيب فالحق واحد عند الله
خلافا للمعتزلة واختلف في تجزي الاجتهاد والاصح لا
واختلف في انه عليه السلام هل هو متعبد بالاجتهاد فيما لا
نص فيه فاختار ابو يوسف واحمد وقوعه وعلى وقوعه قيل
لا يحتمل الخطاء والاصح يحتمل لكن لا يقرر عليه وقيل نعم فيما
يتعلق بالحرب دون الاحكام ولا اثم على المخطئ خلافا
لنفاة القياس ويجوز تغير الاجتهاد فيجوز الرجوع

وعليه يحمل ما اذا كان لمجتهد قولان متنافيان لكن في وقتين

والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد لان الثاني كالاول فلا ينقض

مجتهد حكم نفسه اذا تبدل اجتهاده لحكم غيره الا اذا خالف

اي لا ينقض حكم غيره م

قاطعا ولا تقليد مع الاجتهاد واختلف في نفاذ حكم المجتهد

اي لا يجوز تقليده مع اجتهاده اجماعا م

مقلدا بخلاف مذهب امامه كما اختلف في تقليده بل يأثم

بغير امامه م

وقيل لا بأس باخذ العامي في كل مسئلة بقول مجتهد اخف

ابن الهمام في شرح الهداية في كتاب القاضي م

عليه وقيل وهو الاصح لكن الاكثر عدمه واذا وقع اجتهاده

ابن امير حاج تلميذ ابن الهمام م

في حكم فلا يقلد فيه مجتهدا اخر واما قبل الاجتهاد فقيل المختار

فكذا وقيل الا ان يكون اعلم منه صحابيا او غيره وقيل الا ان

يكون صحابيا وقيل صحابيا ارجح ولا تقليد في الاعتقاد

بل

وقال البعض بجوازه وبعض اخر بوجوبه فان النظر حرام فيه

لانه حكم ابو بكر رضي الله عنه في مسائل خالفه عمر رضي الله عنه ولم ينقض حكمه لان الثاني ليس باقوى من الاول والتفصيل في الاشباه [illegible] ولا بد م

فلو حكم اربعا اربع [illegible] صح [illegible] في البزازية

الا اذا استأنف حكم القاضي [illegible]

لعل ذلك فيما [illegible] لانه بالتزامه [illegible] فعليه الاستمرار فلا يعدل عنه [illegible] في حكم حادثة [illegible] بحسب [illegible] نفسه [illegible] الذي اعتقده ولانه اعتقد ان المذهب [illegible] اعتقاده [illegible] ولم يرد نقض [illegible] فعليه الوفاء لوجوب [illegible] عقلا ونقلا [illegible] لانه ليس لذلك مانع عقلا [illegible] على متابعة مجتهد معين بل [illegible] النبي عليه السلام [illegible] يجب ما [illegible] على الله والله اعلم

عبد الله العنزي من الملتزم

لنا

لنا الاجماع على وجوب النظر في معرفته تعالى ومذهبنا حق

يحتمل الخطاء ومذهب مخالفنا خطاء يحتمل الصواب ومعتقدنا

حق ومعتقد مخالفنا باطل والمستفتي لا يستفتي الا من علم

كما في الاشباه عن المصفى عن المنح م

علمه وعدالته فان هما مجهولين فالمختار العدم وان معلوم العلم

ومجهول العدالة فيستفتيه واختلف في ان غير المجتهد

لغلبة العدالة في المجتهد م

هل بمذهب مجتهد على اربعة والمختار جوازه ان مطلعا على

اقواله م

ماخذ الاحكام وعللها وتمييز الصحيح والفاسد وهذا المراد

انه المفتي لا بد من كونه مجتهدا وبحرم لمن لم يبلغ تلك المرتبة وقيل

الافتاء م

ذلك عند عدم المجتهد وقيل يجوز مطلقا وقيل لا يجوز مطلقا

اي الافتاء بمذهب المجتهد م

وعند تعدد المجتهد يجوز تقليد المفضول وقيل بتعيين الافضل

عند وجود الفاضل م

واذا عمل العامي بقول مجتهد في حكم فليس له الرجوع عنه الى غيره

صح فاللائق للمستفتي ان يطلب من [illegible] المرتبة ويعتمد على فتواه قال المولى ابو السعود واما الاعتماد على مجرد [illegible] اما وجدوا مسطورا فخطر عظيم [illegible] كالحاوي وجامع [illegible] حتى [illegible] والاطراف والصحيفة ومشتمل [illegible] الفتاوى وفتاوى [illegible] المعتبرة ايضا فانها [illegible] الاحكام والكتب المعتبرة كصاحب الهداية [illegible] سهو وخطا [illegible] مع الاجماع على [illegible] في الكتب المعتبرة اقوال [illegible] في كتاب واحد [illegible] مضادة [illegible] احد الا بالبلوغ في الترجيحات [illegible] في تلك المرتبة انتهى ملخصا منح

انفاقا واما في حكم آخر فالمختار الجواز قالوا من سئل عن عشرة فاجاب

في ثمانية واخطاء في اثنين فمجتهد وقال بعض لا بد للاجتهاد من

حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمؤول وعادات

الناس وعند محمد اذا كان صواب الرجل اكثر من خطائه جاز له ان

يفتي والمفتي ان مقلدا يأخذ بقول الافقه فان المسئلة خلافية

فان كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي

بالخيار وان احدهما معه فيقولهما الا ان يصطلح المشايخ فالفتوى

بقول ابي حنيفة ثم ابي يوسف ثم محمد ثم زفر ثم الحسن بن زياد واذا

لم يجد قولا من الفقهاء يجتهد برأيه ان عرف وجوه الفقه والمفتي

اذا سئل عن شيء يفتي بالصحيح حمل على الكمال وانما يفتي مما يقع عنده

من المصلحة ووظيفة العوام التمسك بقول الفقهاء دون

الكتاب

الكتاب والسنة وليس لهم اخذ اقوال الماضين بل اقاويل

علماء عصره الموثوقين وليس لهم اختيار اقوال الصحابة

كذلك وكل اية او خبر مخالف لمذهب فقهائنا محمول على النسخ

او التأويل او التخصيص او الترجيح فلا يحمل على عدم بلوغه اليه فقول

الفقهاء مرجح على النصوص لكن عندك في يقدم الخبر الصحيح على الرأي

خاتمة في قواعد كلية او اكثرية مهمة روى السنن الستة عن

عمر رضي الله عنه انه قال قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات

فتركه المنهي القادر المشتهي ان يخوف ربه فثاب والا فلا

قاعدة اخرى وهي الامور بمقاصدها اذا اجتمع الحلال والحرام

غلب الحلال الحرام اذا اجتمع محرم ومبيح الا غلب المحرم اذا اجتمع

المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر استعمال الناس حجة

يجب العمل بها الامر لا يتضمن بالامر الا في خمسة مذكورة في المنح
الابراء عن الاعيان ليس بصحيح دون دعواها اجزاء العوض
ينقسم على اجزاء العوض بخلاف اجزاء الشرط مع اجزاء
المشروط الاجر والضمان لا يجتمعان اختلاف الاسباب
بمنزلة اختلاف الاعيان اذا بطل الشيء بطل ما ضمنه
اذا بطل الاصل يصار الى البدل اذا زال المانع عاد الممنوع
اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما
الاسباب مطلوبة الاحكام لا لاعيانها استدامة الشيء يعتبر
باصله الاصل بقاء ما كان على ما كان اخبار المجتهد عن فعل
للوجوب كما في الكافي وللندب كما في الهداية الاصل براءة الذمة
الاصل العدم في الصفات العارضة الاضطرار لا يبطل

حق

حق غيره اعمال الكلام اولى من اهماله الايمان لا يكتفى الاعتبار
بالمقاصد لا بالالفاظ الايمان مبنية على الالفاظ لا على
الاغراض الافعال العبادة انما يجوز بشرط عدم اداء احد
الاقرار لا يرتد بالرد الاقرار على الغير ليس بحجة الامر
بالتصرف في ملك الغير باطل اذا اشتبه اصل في الحل والحرمة
او الطهارة والنجاسة فلا يزال الا باليقين ب بقاء الحكم
يستغنى عن بقاء السبب البقاء اسهل من الابتداء بناء القوي
على الضعيف فاسد بيع الحقوق لا يجوز بالانفراد بيع
الدين بالدين باطل البينات شرعت لاثبات خلاف
الظاهر واليمين لابقاء الاصل التابع لا يفرد بالحكم
التابع يسقط بسقوط المتبوع التابع لا يتقدم على المتبوع

فاذا كان في التركة دين على الناس واخراج احد الورثة بمابا خذ منهم بقى الدين لسائر الورثة
من العين لا يصح
فلو صعد الشهود وغير شهادتهم رجوعهم في مجلس الحاكم بعد حكمه بها بغير ما انتفوا شهادتهم يضمنان
ويحكم عليهم
كالسفر فانه مشقة تدور على جنس الافراد شرطه في البيع فيه نفع لاحدهما لاحتمال النزاع والعلم يمكن نزاعهم
بعض

بتذكيب الملك قائم مقام تبدل الذات التبوع لايتم الا
بقبض التزجيح لايقع بكثرة العلل تصرف الامام على
الرعية منوط بالمصلحة تصرف الانسان في خالص حقه انما
يصح اذا لم يتضرر به الجار تكفي الفائدة مما يرجح المصير
اليه تمليك الدين من غير من عليه الدين لايجوز التناقض
لايمنع صحة الاقرار على نفسه التنصيص على الموجب عند حصول
الموجب ليس بشرط التنصيص يوجب التخصيص الثابت
بالبرهان كالثابت بالعيان الثابت بدلالة النص انما يعتبر
اذا لم يوجد التصريح بخلافه الثابت بالضرورة يتقدر
بقدرها ج جناية العجماء جبار جواز الشرع ينافي
الضمان الجهل بالاحكام في دار الاسلام ليس بعذر

الجهل

الجهل انما يكون عذرا اذا لم يقع حاجة اليها ح الحقيقة تترك بدلالة
العادة الحكم لاينتهي بانتهاء علته الحكمة ترعى في الجنس لا في الافراد
الحرمات تثبت بالشبهات د درء المفاسد اولى من جلب المصالح
دفع ماليس بواجب عليه يسترد الدفع اذا كان لغرض لايجوز
الاسترداد مادام باقيا دلالة الجوع على القطع مع ظنية الاحاد
جائز بانضمام دليل عقلي كما في التلويح دليل الشيء في الامور
الباطنة يقوم مقامه الديون تقضى بامثالها ذ ذكر بعض مالايتجزى
كذكر كله ر الرجوع من الاقرار باطل س الساقط لايعود السراية
يكون من الامور الشرعية لا الحقيقية السكوت في معرض الحاجة بيان
ش الشبهة تكفي لاثبات العبادات شرط الواقف كنص الشارع
الشيء انما يلحق بغيره اذا ساويا بجميع الوجوه الشرع قصر الحجة

على البينة او الاقرار او النكول ض الضرر يزال الضرورات
تبيح المحظورات الضرر لا يزال بالضرر الضرر الاشد يزال بالاخف
الضرر الخاص يتحمل لدفع ضرر عام الضرر مدفوع بقدر الامكان الضمان
بالتعدي مختص بالمعاوضات ظ الظلم يجب دفعه ويحرم تقريره ع
العادة محكمة العادة المطردة تنزل منزلة الشرط العبرة لاخ
جزئي الوصف العبرة للملفوظ نصا دون المقصود العبرة
للملفوظ العبرة للمعاني تحقيقها في قبيل شفعة الدرر العبرة للغا
الشائع لا للنادر العلة تترجح بزيادة من جنسها عدم ثبوت
حكم الشيء لعدم ثبوت شرائطه ليس بفعاله العمل بالظاهر هو الاصل
لدفع الضرر عن الناس غ الغرم بالغنم ف الفتوى في حق جاهل
كالاجتهاد في حق المجتهد الفرع المختص باصل وجوده يدل على

وجود

وجود اصله ق القديم يترك على قدمه قد يثبت الفرع مع عدم
ثبوت الاصل ك كل شرط يغير حكم شرع باطل ل للوسائل احكام
المقاصد ليس كل ما فيه معنى الشيء حكمه حكم ذلك الشيء لا الزام الا لمجمع ما لم
يثبت بدليل لا عبرة لاختلاف السبب مع اتحاد الحكم لا يملك احد
اثبات ملك لغيره بلا اختياره لا تاثير للعزيمة في تغيير الحقيقة لا يصح
تاجيل الاعيان لا عبرة للدلالة في مقابلة الصريح لا عبرة بالظن
البين خطاؤه لا عبرة بالظنيات في باب الاعتقادات لا ينكر تغير
الاحكام بتغير الازمان لا يوصف الصبي قبل البلوغ بالكراهة
لا يعتمد على الخط ولا يعمل به لا يسمع الدعوى بعد الابراء العام الا
بحق حادث لا اجتهاد مع الاحتمال لا يتقوم المنافع في انفسها الا
للاجتهاد في مورد النص لا يجوز لاحد ان ياخذ مال احد بلا سبب

لا يجوز لاحد ان يتصرف في ملك الغير بلا اذنه لا ينفذ امر القاضي

الا اذا وافق الشرع لا طاعة للسلطان في المعصية وانما

امرنا باطاعة اولي الامر اذا كان موافقا بالشرع

الطاعة في المعروف لا يسقط الحكم الاصلي بالعوارض الجزئية

كالنية لا يسقط بعارض تاخير الصلوة الى اخر

ما جاز لعذر بطل بزواله ما ثبت حكما اصليا لا يسقط بالعوارض

ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل ما حرم اخذه حرم اعطاؤه

ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها ما ثبت على غير القياس فغيره لا

يقاس عليه ما عمت بليته خفت قضيته المباشر ضامن وان

لم يتعمد والمتسبب لا الا بالتعمد المرء مواخذ باقراره ما يتردد بين الفرض

والبدعة فاتيانه اولى وبين السنة والبدعة فتركه اولى وبين

الواجب والبدعة فاتيانه اولى والمطلق انما يجري على اطلاقه اذا

لم يقم دليل التقييد نصا او دلالة من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته

المثال الجزئي لا يصحح القاعدة الكلية المعلق بالشرط يجب ثبوته

عند ثبوته ومعدوم قبل ثبوته شرط المقضي عليه في حادثة لا تسمع

دعواه ولا بينته الممتنع عادة كالممتنع حقيقة من شك هل فعل

شيئا او لا فالاصل انه لم يفعل النص على خلاف القياس

يقتصر على مورده النهي يقرر المشروعية عندنا والواجب شرعا

لا يحتاج الى القضاء الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح

يتقيد به الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر الولاية الخاصة

اولى من الولاية العامة الواجب اذا لم يتعلق بعين لا يتفاوت

بالقلة والكثرة كتراة الصلوة خلافا للشافعي يرجح

بعض وجوه المشترك بغالب الراي يدخل في التصرف تبعا ما لا

يجوز ان يكون مقصودا يسقط الفرع بسقوط الاصل يغتفر في

فلو شرط المودع على عدم دفع الوديعة
الى امراته مثلا فان كان يتدار منه حفظ
والا اولا او لا يمكن لحفظ بمراعات هذا
الشرط

في الابتداء ما لا يغتفر في الانتهاء يلزم مراعات
الشرط بقدر الامكان اليمين ابدا يوخذ على النفي

تمت بهذه النسخة الشريفة المنسوبة
الى الفاضل المحقق الاستاد الاكمل
والعامل المدقق الاجل
الشهير بالمشارق والمغارب
بابي سعيد محمد الخادمي اكرمه الله تعالى
بكرمه الابدي وتفضله بلطفه
السرمدي على يد العبد الضعيف
المفتقر الى عفوه اللطيف
سليمان بن مصطفى الحرودي
غفر الله له ولوالديه واحسن
اليهما واليه في خادم الشريف
عند خدمة استاده اللطيف

محرم ١١٧٢
في شهر ربيع الآخر
١٢